



Balag

Majma' al-Awāmir




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 027315199

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.









Egypt

...

Look for t.p.  
after p. 10.

فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة  
في سنة ١٨٨٢



(فهرست مجموع الاوامر العالمة الصادرة في سنة ١٨٨٢)

صحيفة

- ٢ صدر الامر الكريم في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيلا لديوان  
الخارجية المصرية
- ٢ صدر الامر الكريم في هذا التاريخ بتعيين موسي وموني أحد أعضاء قومسيون  
صندوق الدين عضوا في لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن موسي  
فتش جراد
- ٢ أمر كريم بتعيين شفيق بك نائبا للوكيل العمومي بالمحاكم الاهلية النظامية
- ٣ أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسي وبورجوان عضوين في لجنة حفظ  
الانبار القديمة العربية
- ٣ أمر كريم بتجديد وظيفة سادسة لقاضي من ابناء الوطن بحكمة مصر الابتدائية  
المختلطة
- ٤ أمر كريم بامتداد المدة القضائية للمحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير  
سنة ١٨٨٣
- ٥ أمر كريم بتعيين سعاد تلو محمد وسامي باشا رئيسا لمجلس النظار وناظرا للداخلية  
وتكليفه بتشكيل نظارة جديدة
- ٥ أمر كريم بتعيين سعاد تلو مصطفى فهمي باشا ناظرا للخارجية والحقانية وعزت  
أجدع رابي بك ناظرا للجهادية والبحرية وسعاد تلو علي صادق باشا ناظرا للمالية  
وعزت تلو محمد فهمي بك ناظرا للاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله فكري باشا  
ناظرا للمعارف العمومية وسعاد تلو حسن شريعي باشا ناظرا للاوقاف
- ٦ تقرير مرفوع من دولت لورئيس مجلس النظار للحضرة الفخيمة الخديوية  
بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقاءه من الاصلاحات في القطر المصري والتمس  
من مكارم الجناب العالي التصديق عليه
- ٨ خطاب الجناب الخديو المعظم أيده الله الى سعادة محمد وسامي باشا
- ٨ أمر عال بتعيين سعاد تلو حسين باشا الدرامه لي وكيلا لنظارة الداخلية وعزت  
يعقوب بك وسامي وكيلا لنظارة الجهادية ورفعت الوعل على بك فهمي وكيلا لنظارة  
المعارف وابقاء كل من سعاد تلو بلوم باشا وعزت تلو بطرس بك عالي وعزت تلو تيجران بك  
وسعاد تلو حسين فهمي باشا في وظائفهم





صحيفة

- ٩ أمر عال بتعيين سعد تلو محمد زكي باشا مدير السكك الحديدية ومينا الاسكندرية بدلا من سعد تلو علي صادق باشا
- ١٠ أمر عال بإبقاء وسوبك مدير الاشغال العمومية في وظيفته
- ١١ أمر عال بتعيين سعد تلو أحمد فريد باشا مورا للدائرة البلدية بمصر
- ١٢ أمر عال بتعيين عز تلو أحمد بك رفعت باشا كاتب مجلس النظار
- ١٢ الامر العالی الخدیوی الشامل للأئحة مجلس شوری النواب
- ٢٠ أمر عال باعتبار مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المنتخبين الآن في وظيفة النيابة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالي
- ٢٠ أمر عال بإبقاء سعد تلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب في رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالي
- ٢١ أمر عال بان انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذي كان ابتداءه في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢
- ٢٢ أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذي كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٢ أمر ~~كريم~~ بتعيين حضره واصف بك عزى رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٣ أمر عال بتعيين سعد افندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٢٤ أمر عال بجعل ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرق السودان ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرروز يلغ وبربره ونجره حكمدارية واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية ومخلفاتها ويكون مركزها بمصر القاهرة
- ٢٥ أمر عال بتعيين سعد تلو عبد القادر باشا حكمدار عموم السودان ونظر اعالى ديوان الاقاليم السودانية ومخلفاتها
- ٢٦ أمر عال بإبقاء معاقاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة وبدفع سكان العزب والكفور والبلا من العربان بدلية العونة أسوة بأرباب العزب وباجراء عميل التعمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وبتسكين مشايخ قبائل العربان باجراء ذلك العمل



## صحيحة

- ٢٧ أمر عال بتعيين ابراهيم رشدي باشا رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٨ أمر عال بتعيين الموسيو بريديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة الخارجية (فرانسا)
- ٢٨ الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب
- ٤٠ أمر عال بتعيين عزتلوعلى بك الروبى وكيلانظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها
- ٤٠ أمر عال بانفضاض مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة
- ٤١ أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالآتى بيانه
- ٤٢ أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية وتحرير الحجج اللازمة بها الجهة المبرى بدون مقاس ولا تحديد بنوع الاستثناء
- ٤٣ أمر عال بتعيين سعاد تلو محمود فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعاد تلو قدري باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحفانية وحامد افندى نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى
- ٤٤ أمر عال بتعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالكيفية الآتية
- ٤٥ أمر عال بتعيين موسيو جان بيرنت بوراجر يفتك فاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٤٦ ارادة سنية صادرة بالتملغراف الى ديوان الداخلية وباقى دواوين الحكومة العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسا لمجلس النظار وأمره بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها
- ٤٦ أمر كريم صادر سعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٩٩ بتعيينه رئيسا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة
- ٤٦ العريضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا للحضرة النخيمة الخديوية بانتخابه النظار الآتى بيانهم للنظارات الآتى بيانها والتماسه صدور الامر الكرىم بذلك مع توليته نظارة الخارجية



- ٤٧ أمر عال صادر لسعادة راعب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه للنظار المشار اليهم للنظارات المذكورة وببقاء نظارة الخارجية في عهدته علاوة على مقام الرئاسة
- ٤٨ التقرير المقدم من حضرة عطوفة لورئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة الخديوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة تحت رئاسته أساسا للجمع اجرائتها
- ٤٩ ارادة سنوية صادرة لعطوفة لورئيس مجلس النظار راعب باشا في ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة أساسا للجمع اجرائتها
- ٥٠ ذكر يتوخد يولي صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أحمد رافت باشا محافظا للاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا لدمياط وحضرة حسين بك البغدادي محافظا لرشيد
- ٥١ ذكر يتوخد يولي صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين حضرات الاتي ذكرهم مديرين للمديريات الاتي بيانها
- ٥٢ ذكر يتو صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عثمان باشا غالب مأمورا الضبطية بمصر القاهرة
- ٥٣ الامر العالي الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بالا اسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت بتغر سكنه درية في الايام الاتي بيانها
- ٥٥ أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ما عدا مدينة سكنه درية أثناء العصيان العسكري
- ٥٦ أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدي على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية



٥٨ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم في دعاوى التي تقدم اليها من القومسيون الخصوص المشكل بمصر القاهرة وتعيين حضرات الآتي ذكركمهم رئيساً وأعضاء لها

٦٠ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيون الخصوصين الذين تشكلا بسكندرية ووطنطا وتعيين حضرات الآتي ذكركمهم رئيساً وأعضاء لها

٦١ أمر عال بتعيين سعاد تلو عثمان ماهر باشا مديراً لاسبوط وعز تلو حسن ذهني بك مدير القنا

٦٢ أمر عال بتعيين سعاد تلو محمد وحدي باشا وكيلاً لانتظار الداخلية

٦٢ أمر عال بتعيين سعادة خليل كامل باشا ناظر الدائرة السنية

٦٣ أمر عال بتعيين سعاد تلو حسن حلمي باشا مأموراً للدائرة البلدية بمصر

٦٤ أمر عال باعطاء سعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيهه من خزينة المالية بوجه استثنائي تعويضاً للتلفيات التي حصلت له ومكافأة لسعادته على صداقته

٦٥ أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضي بمنع دخول الفحم الحجري في سواحل دمياط ورشيد الكائنة بين بورسعيد وسكندرية

٦٥ أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المخرج فيه على دخول الغاز السائل والادوات الاتهائية الناشئة عنه بالقطر المصري

٦٦ أمر عال بالغاء قوانين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والاضامم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكرية وان ناظر البحرية والبحرية ما دون بان يطبق موقتا في حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية حين وضع قانون خصوصي للعسكرية

٦٧ أمر عال بالغاء الامر العالي الصادر في ٢٠ ابريل سنة ٨١ الذي تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية واعادة مرتباتهم الى ما كانت عليه قبل هذا الامر



- ٦٨ أمر عال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيل الاليجرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى
- ٦٩ أمر عال بجعل مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما كانت وان السنود الاتي ذكرها تكون نافذة المفيعول
- ٧٠ أمر عال بتعيين سعادة محمد قدير باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية النظامية قاضيا بمحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن علي رضا بك المتوفى
- ٧١ أمر عال بتوقيف المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيود الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التي يجب تميمها في مدة مقررة بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية ومواعيد اعلان الاحكام القضائية والادارية والمعارضة فيها من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول ديسمبر سنة ٨٢
- ٧٢ أمر عال بامتداد كافة المواعيد المقررة قانونا والمعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية وكذا مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجاري التعامل بها من ابتداء ١٠ يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل
- ٧٣ أمر عال بالعفو من جرمة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوز باشمة مع تجزيدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد
- ٧٤ أمر عال بتعيين سعادة ابراهيم باشا رشدي عضوا للقومسيون المشكل باسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل ونحو ذلك بدلا عن حماد بك
- ٧٥ أمر عال بتعيين الدكتور غرانت بك حكيما منى السكة الحديدية عضوا بمجلس الصحة العمومية
- ٧٦ أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصي بالحكم في الطلبات المذكورة
- ٧٧ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيل لنظارة الحربية
- ٧٧ أمر عال بعدم اختصاص المجالس الخلية بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة



## حكيمة

- ٧٨ أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجاتي بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة  
الابتدائية بدلا عن عثمان بك عرفي
- ٧٩ أمر عال بالتصريح بالخواتم جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بأن يجروا في مصر  
القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات اومنيوبس لنقل الركاب في الشوارع الآتي  
بيانها
- ٨١ تقرير مرفوع من دولة اورئيس مجلس النظار للسدة العلية الخديوية أوضح  
فيه الاسباب الداعية لتسقيص المبلغ الآتي من أصل مبالغ الاعتمادات  
والتمس من الجناب الخديوي المعظم التصديق على مشروع أمر عال يتعلق بهذا  
الموضوع
- ٨٢ أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ وتسقيص  
الاعتمادات المصرح بقمتها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية  
الى المبلغ الآتي بيانه وتخصيصه الى المصالح الموضحة بالجدول الآتي
- ٨٥ أمر عال بتعيين سعاد تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك وحضرة يعقوب بك  
ارتين أعضاء بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة
- ٨٦ أمر عال بتعيين سعاد تلوعلى محمود باشا الفلكي لنظارة المعارف
- ٨٦ أمر عال بتعيين قرايت افندي ريزيان وكيل النائب العمومي بالمحاكم المختلطة  
وابراهيم افندي نجيب مساعدا وكيل النائب العمومي بالمحاكم المذكورة أعضاء  
بالقومسيون المشكل للتحقيق مواد السرقات وخلافها التي حصلت باسكندرية  
في الايام الآتي بيانها
- ٨٧ أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أحمد عرابي باشا بالقصاص بالنفي المؤبد من  
الاقطار المصرية ولمحققاتها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل ان عاد الى الاقطار  
المصرية أو لمحققاتها
- ٨٨ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل يسرى باشا رئيسا للقومسيون المشكل في طنطا  
بدلا عن سعادة محمود باشا الفلكي
- ٨٩ أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطاكي قبودان  
ومحمد افندي على أعضاء لمحكمة اسكندرية العسكرية بدلا عن سعادة رضوان  
باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك  
مظهر



- ٩٠ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت وعبد  
العال باشاحلى ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بالنسبة المؤبد من الاقطار  
المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذ ارجع الى الاقطار  
المصرية أو ملحقاتها
- ٩١ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظر الدخيلة بدلا عن دولتور ياض  
باشا
- ٩٢ أمر عال بتعيين سعادة على غالب باشا وكيلا للعرية بدلا عن اسمعيل كامل باشا
- ٩٣ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا ويعقوب  
سامى باشا بالنسبة المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على  
كل منهم اذ ارجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها
- ٩٣ أمر عال بدخول املاك وموجودات أحمد عرابى وطالبه عصمت وعبدالعال حلى  
ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى فى ملك الحكومة ومبيع  
جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات التى تستعطف لمن اصابوا بالحوادث  
الثورية
- ٩٤ أمر عال بتبديد أحمد عرابى وطالبه عصمت وعبدالعال حلى ومحمود سامى وعلى  
فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى من جميع الرتب والالقب وعلامات  
الشرف الخائزين لها مع محو اسمائهم من دفاتر ضبط الجيش المصرى محو  
مؤبدا
- ٩٥ أمر عال بسريان اختصاص القومسيون المشكل باسكندرية على واقعات يوم  
١١ يوليه وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢
- ٩٦ أمر عال باقامة عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان فى ابعاديته تحت  
ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف جنيه مصرى تأمينا لمدة أربع سنوات  
وعدم استخدامهم فى الدوائر
- ٩٧ أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الاتى بيان اسمائهم فى  
بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل  
منهم وتجر يدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم  
وامتيازاتهم



٩٨ أمر عال بإقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان أسماءهم في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

١٠٠ أمر عال بإجازة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان أسماءهم بالنفي للمدة المبينة أذناه وتجريدهم من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٢ أمر عال بإقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان أسماءهم في بلادهم أو أبعادهم تحت ملاحظة الضبطية وتجريدهم من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٥ توابع الاوامر العالمية الصادرة في سنة ١٨٨٢

١٠٥ أمر عال بالعفو من جريمة العصيان عن الضباط الآتي بيانهم الذين لم يصدر في حقهم حكم وأمر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد

١٠٥ أمر عال بتعيين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمات عسكريه أعضاء بالمحكمة العسكرية المشكولة بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين المشككين باسكندرية ووطنها

١٠٦ أمر عال بتقدير ميزانية ايرادات الجهات المختصة لتأدية الدين العمومي والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من تلك الايرادات بالمبالغ الآتي بيانها



مجموع الاوامر العالمة الصادرة

فلسنة ١٨٨٢



صدر الامر الكريم في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيلا لديوان  
الخارجية المصرية وصدر الامر في هذا التاريخ بتعيين موسي وموني أحد أعضاء  
قومسيون مسندوق الدين عضوا في لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن  
موسي وقتش جرد

\* (أمر كريم بتعيين شفيق بك نائبا للوكيل العمومي بالمحاكم

الاهلية النظامية) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم القضاء بالمحاكم الاهلية وبناء على طلب ناظر حقانيتنا  
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين شفيق بك نائبا للوكيل العموم بالمحاكم الاهلية النظامية

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العاصرية في ٢١ يناير سنة ٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الخضره الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)



\* (أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين  
في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية) \*  
\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٨١ وبناء على طلب ناظر  
أوقافنا ووافقنا رأي مجلس النظائر أمرنا بما هوأت  
(المادة الاولى)  
تعين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية  
(المادة الثانية)

على ناظر أوقافنا تنفيذ أمرنا هذا  
تحريرا بسراى عابدين العاصرة في اليوم الحادى والعشرين من شهر يناير سنة ١٨٨٢  
\* (الامضا) \*  
\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظائر  
(الامضا)  
(محمد شريف)  
ناظر الاوقاف  
(الامضا)  
(محمد زكى)

\* (أمر كريم بتجديد وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن  
بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) \*  
\* (نحن خديو مصر) \*

من بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الفصل الاول من لائحة تنظيم القضاء للدعاوى  
المختلطة وبناء على طلب ناظر حقايقنا ووافقنا رأي مجلس النظائر أمرنا بما هوأت  
(المادة الاولى)

تجددت وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة



## (المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذاً أمرنا هذا  
تحريراً بسراى عابدين العامرة فى اليوم السادس والعشرين من شهر يناير سنة اثنى عشر  
وثمانين بعد الثمانمائة والالف

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظراً لحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)

\* (أمر كريم بامداد المدة القضائية للمحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول

من شهر فبراير سنة ١٨٨٢) \*

\* (فتح خديومصر) \*

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خصوصاً على مادة ٤٠ من الباب  
الثالث وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨١ القاضى

بتمديد مدة المحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

ونظراً لما وقع من الاتفاق بين حكومتنا والحكومات أولى الشان من جهة تمديد هاسنة  
ثانية

وبناء على طلب ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس النظار تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

المدة القضائية للمحاكم المختلطة صار امتدادها لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة

١٨٨٣

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذاً أمرنا هذا



تحرير افي سراي عابدين العامرة في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

ناظر الحقاينة

(شريف)

(الامضا)

(محمد قدرى)

\* (أمر كريم بتعيين سعاد تلومحجود سامى باشا رئيسا لمجلس النظار

ونازر اللداخلية وتكليفه بتشكيل نظارة جديدة) \*

\* (نحن خديومصر)

بعد اطلاعنا على الارادة الخديوية الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨

قد أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين سعاد تلومحجود سامى باشا رئيسا لمجلس النظار وناظر اللداخلية

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظار نامكاف بتشكيل نظارة جديدة

صدر بسراي الاسماعيلية في ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

\* (أمر كريم بتعيين سعاد تلومصطفى فهمى باشا ناظر التجارة والحقاينة وعزت تلواحمد

عراي بك ناظر اللجهادية والبحرية وسعاد تلوعلى صادق باشا ناظر الامالية

وعزت تلومحجود فهمى بك ناظر اللاشغال العمومية وسعاد تلوعبدالله

فكرى باشا ناظر للمعارف العمومية وسعاد تلومحجود

حسن شريعى باشا ناظر اللاوقاف) \*

\* (نحن خديومصر)

بنا على ما رفعه اليه رئيس مجلس نظارنا قد أمرنا بما هوآت



## (المادة الاولى)

تعين سعاد تلو مصطفى فهمي باشا ناظر الخارجية والحقانية وعزتو أحمد عرابي بك ناظرا  
للجهادية والبحرية وسعاد تلو على صادق باشا ناظرا للمالية وعزتو محمود فهمي بك ناظرا  
للاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله فكري باشا ناظرا للمعارف العمومية وسعاد تلو  
حسن شريعي باشا ناظر اللاوقاف

## (المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بمراسم الاسماعيلية في ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمود فتيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمود سامي)

\* (تقرر يوم فروع من دولتو لرئيس مجلس النظار للحضرة الفخيمة  
الخديوية بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقاته من  
الاصلاحات في القطر المصري والتمس من  
مكارم الجناب العالي التصديق عليه) \*

مولاي

عهدتم الى بتأليف هيئة نظارة جديدة فضلا واحسانا من جنابكم السامي ولهذافاني  
أعد من واجباتي أن أبدأ لحضرتكم الفخيمة هذه المبادئ التي ستكون أساسا لسير  
اجرائنا ومرتباته ورفعه أفكار الهيئة التي فوض الى أمر تأليفها فاقول  
تعاقبت في هذا القطر المصري من بضع سنين حوادث شغلت بالواضع المتتموعة أفكار  
أهالي الحكومات الاجنبية وأبناء الديار المصرية وهذه الحوادث على اختلافها ينظر  
العقل اليها من جهتين أولاهما واجباتنا المالية وثانيتها ما اصلاحتنا الداخلية  
فن الجهة الاولى قد صدرت أوامر عديدة لتنظيم ديون الحكومة على وجه قطعي وتم أمر  
ذلك بقانون التصفية الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ واكتسبت تلك الاوامر  
بعد صدور هاهيئة دولية وقد اعتمدت حكومة حضرتكم العلية كل ذلك الى الآن وعلى



ذلك فان الهيئة الحاضرة تستبدل جهدها في تنفيذ مقتضى تلك الاوامر بكل الدقة وتعم  
الاعتناء

انتهت مسألة الديون السائرة بالنسبة لذوى الحقوق وهم الفريق الاكثر الذين اعترف  
بمقوقهم لغاية الآن بمقتضى ما صدر من الجهات المختصة بنظر تلك الحقوق وفي العزيمة  
أن يستقر السير في ذلك بغاية الجهد الى النهاية وأما الديون المنتظمة ومن جملتها ما يختص  
ببعض المصالح المعينة مثل الدائرة ومصحة الاراضي الاميرية التي خصصت لتأمين سلفه  
سنة ١٨٧٨ فتأدية اقساط هذه الديون جارية على وجه الانتظام والاصول التي  
تقررت لحفظ ذلك على وجه الكمال وحسن سير الاعمال على الدوام كالمراقبة العمومية  
وقومسيون صندوق الدين العمومي وتفتيش الدائرة وقومسيون الدومين كلها واجبة  
التأييد من طرف الحكومة بكل الضبط والدقة وهذه الاصول المقررة لا تطرق اليها أدنى  
خلل في المستقبل ان شاء الله بل ان هذه الهيئة التي أثمرت بتأليفها تقدم الى عظمتكم  
انها تساعد على تثبيت تلك الاصول ورسوخها كل المساعدة وان هذه الهيئة ستعتبر كمال  
التوفيق بين المصالح العمومية هو الركن الاعظم لحسن سير الاعمال وفي أملها ان ادارة  
مصالح القطر المصري على هذا الوجه تعود على البلاد باعظم الفوائد

ومن الجهة الثانية تحقق لجنابكم السامح ضرورة اجراء الاصلاحات الداخلية وتأكيد  
عند جلالتمكم ان حصول ذلك على وجه الكمال ونظ الحكمة انما يكون بتأسيس مجلس  
النواب فصدرت أوامركم العلية بان عقاده والهيئة الجديدة تشترك مع حضره كهم الغنيمة  
في هذا الفكر ومن مقصدها الاعتناء بتنظيم المحاكم القضائية واصلاح الاحوال الادارية  
وتحسين حالة التعليم والتربية وبذل المجهود في نشر المعارف العمومية على وجه يضمن  
تقدم البلاد في الهيئة المدنية وتسهيل الطرق لتعم الزراعة وتوسيع دائرة التجارة  
والصناعة وغير ذلك مما يعود على البلاد بالنفع العام وهذا كله يستدعي عناية تامة لانه  
يلزم قبل كل شيء أن يكون لمجلس النواب حدود وحقوق تمكنه من تقديم المساعدات  
التي تأملها الحكومة منه وتجعله مكانا لتحقيق آمال أهالي القطر عموما فاول عمل تراه هذه  
الهيئة واجب التقديم ان تقرر لمجلس النواب قانونه الاساسي على أن يكون هذا القانون  
كافلا باحترام العهد والمواثيق الدولية والمشارطات الشخصية (المكنترات) ورعاية  
جميع الحقوق والواجبات مانعا كل المنع من مس كل شرط يتعاق بالدين وتسيدياته  
وان يجعل لمجلس النواب حق مسؤولية النظر بوجه الحكمة والاعتدال وحق تنقيح  
القوانين وهذا القانون على هذه الشرط يكون مؤيدا للمنافع العموم ولا يكون موجبا  
لادنى اضطراب

فهذه يا مولاي هي مبادئ الهيئة الجديدة التي صدر الى أمركم السامح بتشكيلها وتلك  
المبادئ هي منتهى آمال أهل الديار المصرية وان لي وثوقا تاما بان الدول العظيمة التي لم



تزل مساعداتهم تعود على مصر بالقوائد الجليلة ستساعدنا على ذلك خصوصاً ولتنا العملية  
 التي تحقق مساعداتهم الناعلى القيام بحفظ ما خولتنا من الحقوق والامتيازات المقدسة كما  
 اننى أعتقد كمال الاعتقاد ان سلطة حكومتكم يا مولاي ستكون موجهة لحفظ حقوق  
 الافراد عموماً وتوطيد الراحة والاطمئنان وتمهيد مقدمات النجاح والترقى  
 وان عظمة تكلم من يوم استلامكم لزاما الحكومة المصرية قد وعدت مصر بافتتاح  
 عصر جديد للتقدم وانا على قدم الاستعداد لمساعدة مقاصدكم السامية على تحقيق ذلك  
 الوعد فقصدهم حضرتكم الفخيمة يا مولاي هو المقصد الذى كنا نبغيه وكان لنا كل الثقة  
 فى عظمة تكلم فلما كمال الاعمال فى المستقبل على الله وحسن توجهاتكم فاذا تفضلتم  
 بالتصديق على هذه المبادئ فنلتس من كرمكم ان توقعوا على الاوامر التي تتألف  
 بمقتضاها هيئة النظار واني لكم الخادم الخاضع والمحسوب المتواضع

\* خطاب الجناب الخديوى المعظم ايده الله \*

عزيزى محمود سامى باشا

ان فى قبولكم تأليف هيئة نظارة جديدة مع ما فى ذلك من عظم الاهمية دليلاً قوياً على  
 حسن اخلاصكم وشدة غيرتكم الوطنية واني لم كافكم باحتمال اعباء هذا المسند  
 العظيم الالعلمى بحميتكم ووثوقى باخلاصكم التام المؤيد بما بديتم من الخدمات  
 الصادقة فيما تلبتم فيه من المصالح المتنوعة واني موافق على ما احتواه تقريركم من  
 المبادئ المهمة التي هي أساس للعدل ورابطة للنظام وكافله باستقرار الامن وشموله جميع  
 سكنة الديار المصرية وتؤرى مثل ما رايتم ان من الضروري ان تتم جميع كومتى باجراء  
 الاصلاحات القضائية والادارية وتأسيس قانون مجلس النواب على النحو المبين فى  
 تقريركم وتوسيع دائرة المعارف العمومية والزراعة والتجارة والصناعة واني مستعد  
 على الدوام لمساعدتكم كل المساعدة على تجميع ذلك بصدق النية واخلاص  
 الطوية ونسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعاً الى خيرا والبلاد وراحة العباد

\* (امر عال بتعيين سعاد تلو حسين باشا الدرامه لى وكيلاً لنظارة الداخلية وعز تلو يعقوب  
 بك سامى وكيلاً لنظارة الجهادية ورفع تلو على بك فهمى وكيلاً لنظارة المعارف  
 وابقاء كل من سعاد تلو بلوم باشا وعز تلو بطرس بك على وعز تلو تيجران بك  
 وسعاد تلو حسين فهمى باشا فى وظيفته) \*

\* (نحن خديوى مصر) \*

بناء على ما رفعه اليها مجلس نظارنا امر بما هوآت



(المادة الاولى)

قد تعين سعادت تلو حسين باشا الدرام على وكيلان نظارة الداخلية وعزت تلو يعقوب بك سامي  
وكيلان لنظارة الجهادية ورفع تلو على بك فهمي وكيلان لنظارة المعارف وبيقي في وظيفته  
كل من سعادت تلو بلوم باشا وكيل المالية وعزت تلو بطرس بك عالي وكيل الحفانية وعزت تلو  
تيجران بك وكيل الخارجية وسعادت تلو حسين فهمي باشا وكيل الاوقاف

(المادة الثانية)

على كل من نظار دولوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا فيما يخصه  
صدر بسر اى الاسماعيليه فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمود سامي)

ناظر الخارجية والحفانية

(الامضا) (مصطفى فهمي)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا) (احمد عرابي)

ناظر المالية

(الامضا) (على صادق)

ناظر الاشغال

(الامضا) (محمود فهمي)

ناظر المعارف

(الامضا) (عبد الله فكرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (حسن شريعى)

\* (امر عال بتعيين سعادت تلو محمد زكى باشا مدير السكك الحديدية ومينا

الاسكندرية بدلا من سعادت تلو على صادق باشا) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى امرنا الرقم



٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ و بناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا تأمر بما  
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتو محمد زكى باشا مدير السكك الحديدية وميناء الاسكندرية بدلا من سعادتو  
على صادق باشا

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا  
صدر بسر اى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار و ناظر الداخلية

(الامضا)

(محمد سامى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(محمد دهمى)

\* (أمر عال بابقا روسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاشغال العمومية جواقفة رأى مجلس نظارنا تأمر  
بما هوات

(المادة الاولى)

قد بيق عزتلوروسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا



صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد وسامى)

ناظر الاشغال

(الامضا)

(محمد وفهمى)

\* (أمر عال بتعيين سعاد تلوأجدفر يدناشامور الدائرة البلدية بمصر) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض لظرفنا من ناظر مالية حكومة متناجعة وافقة رأى مجلس نظارنا تأمر بما  
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلوأجدفر يدناشامور الدائرة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

ناظر مالية حكومة متناجعة بتنفيد أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمد وسامى)

ناظر المالية

(الامضا) (على صادق)



\* (أمر عال بتعيين عزتواجد بك رفعت باشكاتب مجلس النظار) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما رفعه لنا رئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى المجلس بأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتواجد بك رفعت باشكاتب مجلس النظار

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضا

(محمد ساي)

\* (الامر العالى الخديوى الشامل لللائحة مجلس شورى النواب) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤

اكتوبر سنة ١٨٨١

وبناء على ما قرر به مجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا بأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولن

يجوز انتخابه تبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل ايضا على كيفية الانتخاب

(المادة الثانية)

يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى



## (المادة الثالثة)

النواب مطلقوا الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا من تبطين باوامر او تعليمات تصدر لهم  
تخل باستقلال آرائهم ولا بوعداو وعيد يحصل اليهم

## (المادة الرابعة)

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من احدهم جنائية او جنحة مدة اجتماع  
المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس

## (المادة الخامسة)

للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى مؤقتا لحدا نقضا مدة اجتماع  
المجلس عن يدعى عليه جنائيا من أعضائه او يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس  
لدعوى لم يصدر فيها حكم

## (المادة السادسة)

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم أهالي القطر المصري لاعن الجهة التي انتخبته فقط

## (المادة السابعة)

مجلس النواب يكون من كزه بحجر وستة مصر ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية  
بموافقة رأى مجلس النظر ويكون اجتماعه سنويا

## (المادة الثامنة)

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر  
لغاية يناير واذ لم تكف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزدادته  
من ١٥ يوم الى ٣٠ يوما فيجب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية

## (المادة التاسعة)

اذا امت الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر  
يصدر من الحضرة الخديوية بتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع

## (المادة العاشرة)

تفتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظر بالنسابة عنها مجلس النواب بحضور باقي  
النظار

## (المادة الحادية عشرة)

تفتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديو أو رئيس مجلس النظر بالنسابة  
عنه وتنتقل على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته  
وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة



## (المادة الثانية عشرة)

ينتخب المجلس في أثناء الثلاثة الايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من يتقدمهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه

## (المادة الثالثة عشرة)

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في أى مسألة توجّه قطعي ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه

## (المادة الرابعة عشرة)

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماءهم على الخانب الخديوي فيعين أحدهم ليمتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب أى خمسة اعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرة

## (المادة الخامسة عشرة)

ينتخب المجلس وكيلين رئيسه ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه

## (المادة السادسة عشرة)

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

## (المادة السابعة عشرة)

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرر المحاضر والمخاضات يكون بتلك اللغة

## (المادة الثامنة عشرة)

للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء ماير ومون ابداءه فيه ولهم أيضا ان يستنيبوا عنهم وكلام من كبار المتوظفين

## (المادة التاسعة عشرة)

اذا قرر ان النواب على أن يستدعى للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليحيب عما يستل عنه

## (المادة العشرون)

للنواب حق الملاحظة على متوظفي الحكومة جميعا ولهم فى أثناء اجتماع المجلس أن يشهروا بواسطة رئيسه كلاما من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعبد أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفي الحكومة التابعين لنظارته



## (المادة الحادية والعشرون)

النظامية كما فلو في المسئولية امام مجلس النواب عن كل أمر يقر بمجلس النظار  
ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء

## (المادة الثانية والعشرون)

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراءه المتعلقة  
بوظيفته

## (المادة الثالثة والعشرون)

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار  
المخابرة وبيان الاسباب ولم تستعف النظارة فللمجلس الحديوية أن تأمر بفض مجلس  
النواب وتجديد الانتخاب على شرط أن لا يتجاوز القسرة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم  
الانقضاء الى يوم الاجتماع ويجوز لارباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السابقين  
أو بعضهم

## (المادة الرابعة والعشرون)

اذا صدق المجلس الثاني على رأى المجلس الاول الذي ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى  
المذكور قطعيا

## (المادة الخامسة والعشرون)

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب  
لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستورا  
للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بندها فينداو يقرر حكما حكما كما يجري التصديق عليه من  
طرف الحضرة الحديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر  
يوما واذا كان القانون مستعجلا فيمكن تلاته مرة واحدة ويستغنى عن المراتين  
الآخر بين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذا ترأى لمجلس النواب سن  
قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل  
مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

## (المادة السادسة والعشرون)

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب  
لذلك ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع  
الذي تكلفت بنظره وفي هذه الحال يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار  
المشروع والتغييرات المطلوب اجراءها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب

## (المادة السابعة والعشرون)

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في المشروع الحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة



على ذلك فيقدم النص الاصلى من مشروع القانون لمجلس النواب للمداولة فيه أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها وفى حالة ما إذا كانت التغييرات ماصار قبولها من الحكومة فللجنة ان تبين رأيا للمجلس وتقدم له ملحوظاتها

(المادة الثامنة والعشرون)

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه وبسوغ له أيضا احاطته ثمانية على اللجنة للنظر فيه

(المادة التاسعة والعشرون)

على رئيس مجلس النواب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدق المجلس عليها

(المادة الثلاثون)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو يركوفى الحكومة المصرية الا بقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شئ من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريقات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون يصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كختمس وترد الحقوق لاربابها

(المادة الحادية والثلاثون)

ميزانية مصروفات و إيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويا بغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر

(المادة الثانية والثلاثون)

تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنقسم ميزانية المصروفات الى أقسام متعددة يتخص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز للمجلس ان ينظر فى دفعيات الويركو المقر للاستمانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية



## (المادة الخامسة والثلاثون)

ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراجعة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأي لاجتماع مجلس النظار ورئيسه لينظر واجمعها في الميزانية ويقرر وهابا لاتفاق أو بالأكثرية

## (المادة السادسة والثلاثون)

اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العددين في الميزانية تعود الى مجلس النواب فان ايد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وان أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة ٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقرر في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لعمال جديدة ممثل اشغال عمومية وغيرهافينفذ موقتا الى ان يعقد المجلس الثاني بمقتضى المادة ٢٣

## (المادة السابعة والثلاثون)

اذا أيد المجلس الثاني رأى المجلس الاول في أمر الميزانية وجب تنفيذ رأى المذكور قطعيا كما في المادة ٢٣

## (المادة الثامنة والثلاثون)

كل عهد أو شرط أو التزام يراعى عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب مالم يكن على أمر مبلغه وارد في ميزانية عامه المقررة بهذا المجلس وأية مقاوله عن اشغال عمومية خارجة عن الميزانية او مبيع شئ من املاك الحكومة او اعطاء ارض بدون مقابل او امتياز لا حدلاتكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب أيضا

## (المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز لكل مصرى ان يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك

## (المادة الاربعون)

كل عرض يختص بحقوق او صوالم شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الادارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به

## (المادة الحادية والاربعون)

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الاخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الامن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخله بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس



النظار اجراء ما يلزم اجراءه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية  
ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه ليرى رايه فيه  
(المادة الثانية والاربعون)

لا يجوز لاي شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة مما أوتناقش فيها أو يشترك في  
المدولة الا ان كان من أعضائه أو من النظارة أو من كان حاضرا معهم أو نائب عنهم  
(المادة الثالثة والاربعون)

يكون اعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء في  
صندوق

(المادة الرابعة والاربعون)

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالاقل وعلى  
كل حال فالرأي فيما نص عليه بالمادة السابعة والاربعين يكون دائما بالنداء بالاسم  
(المادة الخامسة والاربعون)

انتخاب الثلاثة الاعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكتاب  
الاول والثاني يكون دائما بوضع الآراء في صندوق  
(المادة السادسة والاربعون)

لا تكون المدولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضر افيه ثلثا من أعضائه بالاقل والا كانت  
المدولة لاجنية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة  
(المادة السابعة والاربعون)

كل قرار يترتب عليه مسؤولية النظارة لا يجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة  
أرباع النواب الحاضرين بالجلسة

(المادة الثامنة والاربعون)

لا يسوغ لاحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لبدء رايه  
(المادة التاسعة والاربعون)

على مجلس النواب أن يحجر لائحة اجراءاته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة بالحكم  
بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية  
(المادة الخمسون)

للمجلس الحق ان يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظارة  
(المادة الحادية والخمسون)

اذا أتمض معنى بند او عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع  
مجلس النظارة



(المادة الثانية والخمسون)

كل أحكام القوانين والواحد والواحد والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية

(المادة الثالثة والخمسون)

على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه

صدر بمرأى الجمعية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمد سامي)

ناظر الخارجية والحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمي)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا)

(أحمد عربي)

ناظر المالية

(الامضا)

(علي صادق)

ناظر الأشغال العمومية

(الامضا)

(محمد فهمي)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

(فكري)

ناظر الأوقاف

(الامضا)

(حسن شريعي)



\* (أمر عال باعتبار مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن في وظيفة النيابة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحالي) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين من تاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرّر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن في وظيفة النيابة هي خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحالي

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظر وناظر الداخلية  
(الامضا) (محمود سامي)

\* (أمر عال بابقاء سعادتو لو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب في رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحالي) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين من تاريخ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرّر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

سعادتو لو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب يبق في رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام

اعتباراً



اعتبار من تاريخ انعقاده الحالى

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا ونظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار ونظر الداخلية  
(الامضا)  
(محمود سامى)

\* (أمر عال بان انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذى كان ابتداءه فى ٢٦

ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢) \*

\* (نحن خديومصر) \*

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨  
وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة  
رأى مجلس نظارنا تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب فى هذه السنة يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢

حيث كان ابتداءه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا ونظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار ونظر الداخلية  
(الامضا) (محمود سامى)



\* (أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذي كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة  
قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على المادة المة للعشرين من الفصل الاول من لأئحة ترتيب المحاكم  
الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ المتجدد بوظيفة سادسة  
لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة  
وبناء على طلب ناظر حقانيةنا و موافقة رأي مجلس نظار حكومتنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين عبد القادر بك الذي كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضيا  
بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحرير ايسراى عابدين العاصم في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمود سامي)

ناظر حقانية

(الامضا) (مصطفى فهمي)

\* (أمر كريم بتعيين حضرة واصل بك عزمي رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة وعلى  
المادة السابعة من لأئحة المحاكم الشرعية العمومية

وبناء على طلب ناظر حقانيةنا و موافقة رأي مجلس نظار حكومتنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)



تعين حضرة واصف بك عزمي رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة  
(المادة الثانية)

على ناظر حقا يتسنا تنفيذ أمر نا هذا  
تحرير ايسراى عابدين العامرة في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين  
بعد الثمانمائة والالف

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سامي)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمي)

\* (أمر عال بتعيين سعد افندي مجدي الذي كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية  
قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الفصل الاول من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية  
المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة

وبناء على طلب ناظر حقا يتسنا وموافقة رأي مجلس نظارنا تأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين سعد افندي مجدي الذي كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضيا بمحكمة  
اسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقا يتسنا تنفيذ أمر نا هذا  
تحرير ايسراى عابدين العامرة في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين



\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سامي)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمي)

\* (أمر عال يجعل ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديريه شرقي السودان

ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديريه هرر وزيلع وبربره ونجره

حكمدارية واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم

السودانية ومخقاتها ويكون من كرها بمصر القاهرة) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

انه من اعاد الاستكمال شرائط الانتظام في ادارة عموم السودان وتمكين الضبط والربط فيها

واستدعاء ذلك جعلها ادارة واحدة لتأيد ارتباطها بمركز حكومتنا وبناء على ما عرض

لطرفنا من مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد جعلت ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديريه شرقي السودان ومحافظة سواحل

البحر الاحمر ومديريه هرر وزيلع وبربره ونجره حكمدارية واحدة

(المادة الثانية)

تشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية ومخقاتها ويكون من كرها بمصر

القاهرة

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس نظارنا اتخاذ الطرق اللازمة لتنفيذ ما هذا



صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

\* (أمر عال بتعيين سعاد تلو عبد القادر باشا حكامدارا لعموم السودان وناظرا

على ديوان الاقاليم السودانية وملكقاتها) \*

\* (نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ وبناء على

معارض لطرفنا من مجلس نظارنا أمر بمهاوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلو عبد القادر باشا حكامدارا لعموم السودان وناظر اعلى ديوان الاقاليم

السودانية وملكقاتها

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)



\* (أمر عال بابقاء معافاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة وبدفع سكان العزب والكفور والبلاد من العربان بدلية العونة أسوة بأرباب العزب وباجراء عمل التمييز والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وبتمكليف مشايخ قبائل العربان باجراء ذلك العمل) \*  
\* (نحن خديو مصر) \*

انه مراعاة للامتيازات الممنوحة للعربان من القدم رغبة في توطئهم وتشويقهم في رفاهية معيشتهم ولانهم مكلفون بخمسة راجواجر والتخوم والجبال والجهات الخالية من السكان مع استعدادهم لخدمة البلاد والحكومة في أوقات الملمات وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض طرفنا من ناظر الداخلية حكومتنا بما وافقه رأى مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب بأمر بما هوآت

#### (المادة الاولى)

تبقى الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة

#### (المادة الثانية)

سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة أسوة بأرباب العزب على مقتضى اللائحة التى ستصدر عنها

#### (المادة الثالثة)

يجرى عمل التمييز والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى سواء كانت فى الارض السوداء والبرارى

#### (المادة الرابعة)

يكلف مشايخ قبائل العربان باجراء العمل المنوهم عنه فى المادة السابقة

#### (المادة الخامسة)

على كل من ناظر الداخلية والجهادية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا



صدر بسراى عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ١٢ مارث  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمد سالى)

ناظر الجهادية

(الامضا) (أحمد عربى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (محمد فهمى)

\* (أمر عال بتعيين ابراهيم رشدى بإشارتيسا المحكمة مصر الابتدائية المختلطة) \*

\* (فحن خديومصر) \*

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المتعلقة بالدعاوى المختلطة وعلى المادة السابعة من  
لائحة المحاكم العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقا يتنا ووافقته رأى مجلس  
نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين ابراهيم رشدى بإشارتيسا المحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقا يتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحرير بسراى عابدين العامرة فى ١٢ مارث سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سالى)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمى)



\* (أمر عال بتعيين المسيو برديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة

الخارجية (فرانسا) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على الامر من الصادر احدثهما بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ثانيهما  
بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ نأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

عين الموسيو برديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة الخارجية (فرانسا) بناء على  
رخصة من حكومته الفرنساوية بوظيفة مر اقب عام (موقنا) بدلا من موسيو دوبلنير  
المستعفى

(المادة الثانية)

على نظارنا تنفيذ امرنا هذا في ما يختص بكل من حضر آتهم

تحريرا بسر اى الاسماعيلية فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سائى)

\* (الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧  
فبراير سنة ١٨٨٢ وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس النظار  
نأمر بما هوآت

\* (الفصل الاول) \*

(فمين لهم حق الانتخاب)

(المادة الاولى)

حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودا فى مصر أو متوطنا



أقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغان العمر احدى وعشرين سنة كاملة وان يدفع للحكومة من مال الضرائب أو الرسوم المقررة أيا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش مبرى في السنة ولا يكون في حال من الاحوال المعينة في البند الرابع والخامس من هذه اللائحة

### (المادة الثانية)

من كان عليه من ارباب العائلات هذا المقدار من المال الاميري عن اطيان أو عقارات يمتلكها وان كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب

### (المادة الثالثة)

ثبت حق الانتخاب لمن يأتي ذكرهم ولولم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم  
أولا العلماء الخائزون رتبة التدريس أو المشهورون بصفة العالمية  
ثانيا القسس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين  
ثالثا حاخامات الاسرائيليين

رابعا المدرسون في المدارس الميرية والمكاتب الاهلية والخائزون للشهادات من المدارس العالمية

خامسا ارباب الوظائف الملكية سواء كانوا في الوظائف أو متقاعدين  
سادسا ضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة أو مستودعين أو متقاعدين  
سابعا وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولون في المجالس النظامية  
ثامنا الاجراءجية والاطباء والمهندسون

### (المادة الرابعة)

المنتمون لدولة أجنبية لا حق لهم في الانتخاب

### (المادة الخامسة)

يحرم من الانتخاب من يأتي ذكرهم وهم

أولا الفاقدون للحقوق المدنية أو السياسية وهم الذين صدرت عليهم أحكام نهائية من المجالس النظامية بالاشغال الشاقة أو بالدين أو بالانقي أو الإقامة في الليمان أو بالسجن ستة أشهر أو بحكم عليهم بارتكاب سرقة أو خيانة أو احتيال أو اذاعة مال الميري أو انتهاك حرمة الآداب والاديان أو طردوا من الخدمة الميرية بحكم أو قرار من أحد المجالس النظامية

ثانيا المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر أو بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى أحكام هذا القانون

ثالثا الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يعيدوا شرف أسمائهم

رابعا الذين كانت لهم بيوت للعب القمار أو القعشاء أو خدموا في ملك البيوت



## \* (الفصل الثاني) \*

(في دوائر الانتخاب)

(المادة السادسة)

يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائبا على مقتضى هذا التقسيم وهو  
القاهرة عشرة نواب ولاسكندرية أربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب  
على حدة وبورسعيد تتبع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس ومديرية  
القليوبية أربعة اثنان عن مركز قليوب وواحد عن كل من مركزى شبراوطوخ  
ولشرقية ثمانية واحد عن بندر الزقازيق واثنان عن مركز بلبيس والبقية عن باقى  
المراتز ومديرية الدقهلية ثمانية واحد عن المنصورة واثنان عن مركز ميت غمر والبقية  
عن باقى المراتز ومديرية المنوفية تسعة اثنان عن شبين ومركز بسك واثنان عن مركز  
منوف واثنان عن مركز مالج وواحد عن أشمون واثنان عن مركز تلا ومديرية الغربية  
أحد عشر واحد عن طنطا وواحد عن المحلة الكبرى وثمانون والبقية عن التسعة  
المراتز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندر والبرلس يتبع شربين ومديرية البحيرة  
خمسة واحد عن مركز منهور وأبو حص والبندر منهور والبقية لباقى المراتز لكل  
مركز نائب ومديرية البحيرة أربعة واحد عن بندر البحيرة وقسم البدرشين والبقية عن باقى  
الاقسام لكل قسم نائب ومديرية بنى سويف أربعة اثنان عن قسم بنى سويف وبندر  
واحد عن قسم ببا وواحد عن قسم الزواية ومديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر  
والاثنان الباقيان عن القسمين ومديرية المنيا سبعة واحد للبندر واثنان لقسم المنيا  
واثنان لقسم قلو صنا وواحد للفشن وواحد لقسم بنى مزار ومديرية أسيوط تسعة  
واحد للبندر واثنان لقسم ملوى والبقية عن باقى الاقسام لكل قسم نائب ومديرية جرجا  
سبعة واحد عن بندر سوهاج واثنان عن قسم طهطا والبقية عن باقى الاقسام ومديرية قنا  
خمسة واحد عن البندر والبقية عن الاقسام ومديرية اسنا أربعة واحد عن البندر وقسمه  
وواحد عن قسم السليمة وواحد عن ادفو ومعاونة اصوان وواحد عن حلقة ويكون  
لقبائل العربان ثمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب  
الشرقية وواحد من عرب القليوبية وواحد من عرب الفيوم ولحافظات السودان  
ومديرياتها اثنا عشر نائبا

ولا يجوز فى جميع الاحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز آخر فى مديرية واحدة ولا  
انتخاب نائب من مديرية عن مديرية أخرى عدا القاهرة والمدن والحافظات

(المادة السابعة)

تحدد دوائر الانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ فى كل دائرة جدول يتضمن  
أسماء الذين يحق لهم الانتخاب فى حدود تلك الدائرة



## (المادة الثامنة)

في بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من أهله خمسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعزب والكفور الصغيرة تضم جملة منهم بعضها إلى بعض بحيث لا يكون الذكور من سكان الجملة أكثر من ألف نفس في دائرة واحدة وفي مضر والاسكندرية يكون لكل عن من أتمان المدينة دائرة مخصوصة

## (المادة التاسعة)

يشكل في كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جداول الانتخاب وترتيبها لخصراً أسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون في المديريات مؤلفة من خمسة من أكبر المشايخ خمسة وأكبرهم اعتماداً ينتخبون رئيساً منهم فان لم يكن في البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متجاورة فتتألف لجنتها من خمسة من كبار المشايخ البلاد المجتمعة بمراعاة تعددها ومأذون الناحية التي فيها مركز اللجنة يحضر بها وصرافها يؤدي في هذه اللجنة وظيفة الكاتب وفي مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة في كل عن من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاً واثنين من التجار وفي باقي المحافظات والبنادر التي ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاً واثنين من التجار وجميع هؤلاء يكون تعيينهم بمعرفة الداخلية في مصر والمحافظات في سائر المدن وفي كل من الحاليين ينتخب رئيس اللجنة كاتباً لها

## (المادة العاشرة)

كل لجنة تئمت في جدولها أسماء الحائزين لصفات الانتخاب في جهتها والذين يكتبون في جدول اللجنة هم  
أولاً المولودون في الدائرة المشكل فيها اللجنة  
ثانياً الذين هم مكتتبون في دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عام كامل  
ثالثاً الذين يتزوجون في حدود الدائرة ويثبت انهم مقيمون بها منذ سنة على الأقل  
رابعاً الذين لم يكونوا في حالة من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الانتخاب في جدول اللجنة ويثبتون اقامتهم في دائرتها عامين  
خامساً المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة  
وكذلك يكتب في جدول اللجنة من يتم له أحد هذه الشروط قبل انقضاء زمن الانتخاب وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الانتخاب

## (المادة الحادية عشرة)

اللجنة تعلن لارباب الانتخاب في دائرتها ان يحضروا اليها في مسافة عشرة أيام لقيدهم أسماءهم في الجدول وهذا الاعلان يعلق في المدن والبلاد على أبواب المعابد وديار



الحكومة وأشهر الاما كن التي يجتمع فيها الناس ثم يعلن عنه في الجرائد العربية المحلية  
(المادة الثامنة عشرة)

يجب على كل لجنة أن تحرر جدولها نسختين في خلال عشرة أيام تضى من انقضاء الميعاد  
المذكور في البند السابق ثم تعلق احدى النسختين في أشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الاخرى  
في مكتبها وتحرر بذلك محضر يجتم رئيس اللجنة عليه

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاما كن المبينة بالمادة  
(١٠) مذكورا فيها انه في مدة العشرة الايام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص  
لم يقيد اسمه في الجدول أن يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب أيضا أن يطلب محو  
أى اسم كتب في الجدول بلاحق أو اثبات أى اسم أغفل بلا موجب

(المادة الرابعة عشرة)

ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدال على حصول الاعلان والتعليق والحفظ  
حسب المذكور في المادة (١٠ و ١١ و ١٢) الى مدير الاقليم بواسطة المرأ كز  
والاقسام أو محافظ الجهة وفي مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستتوفة الشروط  
فيلكل منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه  
بخمسة أيام لأكثر

(المادة الخامسة عشرة)

يحق لكل منتخب أن يطلع على الجداول المحفوظة ويستنسخها

(المادة السادسة عشرة)

الطلبات التي تقدم الى القومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد  
فينبغي أن تكون مشتملة على الاسباب التي يستند الطالب اليها

(المادة السابعة عشرة)

يكون لكل لجنة سجل لقيود الطلبات التي تقدم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطى  
وصولا باستلام كل طلب منها

(المادة الثامنة عشرة)

تنظر اللجنة في الطلبات عند ورودها اليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة أيام وكل قرار  
منها ينبغي أن يعلن مكتوبا في خلال ثلاثة أيام لذوى الشأن المحكوم فيه بما كتمهم

(المادة التاسعة عشرة)

اذا اعترض على قيد اسم منتخب أو محتمه اللجنة مباشرة فيلزم اخبار صاحب الاسم بذلك  
وله حينئذ أن يقدم للجنة رغبة للاعتراض واعتراضه على محو الاسم



## (المادة العشرون)

اللجنة تحكم في الطلبات حكماً نافذاً إلا أن هذا الحكم يمكن استثناءه إلى المجلس المحلي التابعة له جهة اللجنة

## (المادة الحادية والعشرون)

متى صحح جدول الانتخاب يرسله رئيس اللجنة إلى مدير الجهة أو محافظها بواسطة ناظر القسم أو مأمور المركز وفي محررة مصر إلى ناظر الداخلية

## (المادة الثانية والعشرون)

الذين يدخلون أسماءهم في جداول الانتخاب أو يحاولون ذلك بتصريحات كاذبة أو شهادات مزورة والذين يستعملون هذه الوسائل لاثبات اسم آخر أو محوه ومن طلب الاكتتاب وناله في جدولين أو عدة جداول جميع هؤلاء بشرط كونهم في هذه الأحوال يعاقبون بالغرامة من مائة قرش إلى مائتي قرش أو بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين

## (المادة الثالثة والعشرون)

من تمكن من إعطاء رأيه بالوسائل المنهية عنها في البند السابق أو بانتحال اسم غيره من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتي قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب في عدة دوائر لورود اسمه في أكثر من جدول واحد بسبب من الأسباب السابقة

## (المادة الرابعة والعشرون)

المكلف بأخذ أوراق الانتخاب أو تعدادها أو فتحها إذا أخفى شيئاً منها أو ضاف إليها أو بدل فيها أو قرأ غير المكتوب يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبمثل هذا العقاب يقع على من يكلفه أخذ المنتخبين بكتابة رأيه في مكتب غير الاسم المعين له

## (المادة الخامسة والعشرون)

من يأخذ أو يعد بانه يأخذ ذر شوة أو هدية ليعطي رأيه أو ليمتنع من إعطاء الرأي يعاقب بالغرامة من مائتي قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعد بخدمة أميرية أو خدمة خصوصية لذلك القصد

## (المادة السادسة والعشرون)

من اضطر أحد من أرباب حق الانتخاب إلى عدم إعطاء رأيه أو إلى إعطائه بحسب هواه بالعنف أو التهويل عليه بالاضرار به أو بإحدا من ذويه يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة قرش أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة

## (المادة السابعة والعشرون)

من مس أو راق الانتخاب بمعنى الاخذ والاضافة أو التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة



الرسمية سواء كان من أعضاء اللجنة أو من المكلفين بحراسة الصندوق يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة

(المادة الثامنة والعشرون)

إذا كان المرتكب لجناية أو جنحة مما سبق بيانه تقدم له ارتكاب غيرها من نوعها فيعامل  
بأكبر درجات العقاب أو الغرامة المذكورة في البنود السابقة

(المادة التاسعة والعشرون)

إن كان المرتكب لشئ من هذه الجنایات والجنح المذكورة من مستخدمي الحكومة  
فيكون عقابه مضاعفا في كل حال

(المادة الثلاثون)

الجنایات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون تنظر في المجالس المحلية

(المادة الحادية والثلاثون)

الحكم الصادر بجناية أو جنحة مما ذكر لا يوجب بحال ما يبطل الانتخاب بعد ثبوت صحته  
لدى المعينين لذلك على مقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون

(المادة الثانية والثلاثون)

ورقة الآراء التي وقعت فيها إحدى الشبهات المنوّهة في البنود السابقة لا تعدو الصندوق  
الذي تمس أوراقه على ما في المادة (٢٦) يعاد الانتخاب في دائرته

\* (الفصل الثالث) \*

(في الانتخاب الابتدائي)

(المادة الثالثة والثلاثون)

ينتخب الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحد من كل مائة منهم على شرط أن يكون  
بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة بالقل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة  
الذين ينتخبون النواب

(المادة الرابعة والثلاثون)

الكسور في عقود المئات لا تكون معتبرة في هذا الانتخاب إلا إذا تجاوزت الخمسين

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا ينتخب من له حق الانتخاب إلا في دائرة واحدة ولو تقيد اسمه في عدة جداول

(المادة السادسة والثلاثون)

متى أعطى المنتخب رأيه في انتخاب أحد فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره

(المادة السابعة والثلاثون)

ناظر الداخلية بمصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم انتخابهم في كل دائرة  
بالانتخاب الابتدائي ويعينون اليوم الذي يحصل فيه هذا الانتخاب ويشعرون



بذلك رؤساء اللجان بواسطة مأموري المرا كزوالاقسام وفي مصر بواسطة الضبطية  
ليعلنوا لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة أيام لأقل  
(المادة الثامنة والثلاثون)

تعقد لجان الجداول في اليوم الذي يعينه المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية كما في البند  
السابق وتشرع في اجراء عملية الانتخاب الابتدائي المذكور  
(المادة التاسعة والثلاثون)

الانتخاب الابتدائي يحصل في يومه المعين على شرط ان يكون الحاضر في كل دائرة ممن  
لهم حق الانتخاب أكثر من نصف مجموعهم وكل أحد منهم يختار من أرباب الانتخاب  
البالغين من العمر خمسة وعشرين سنة بالأقل أشخاصا بقدر العدد اللازم في هذا الانتخاب  
تسكن في الاكثريه النسبية واذا تساوت الآراء يقرع بين المتساويين  
(المادة الاربعون)

على المحافظين في الثغور ومأموري الضبطية في مصر ومأموري المرا كزوالاقسام في  
الاقاليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائي في جهته فان كان غير كامل  
الشروط فعليه ان يرسم باعادته مع بيان أوجه عدم الصحة فيه وان كان صحيحا يقيده الذي  
صار انتخابهم به في جدول عمومي بجهته يتضمن أسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائي عليهم  
بمتر متسلسلة على تلك الاسماء

(المادة الحادية والاربعون)

جداول الانتخاب الابتدائي العمومية تحفظ في مصر بالضبطية وفي الثغور بالمحافظات  
ويرسلها مأمور المرا كزوالاقسام الى المديرية لتحفظ فيها  
(المادة الثانية والاربعون)

مأمور الضبطية بمصر والمحافظون بالثغور والمديرون بالاقاليم يرسلون الى كل من كتب  
اسمه في الجدول العمومي تذكرة بمرتبته المقيمة فيه معيناتها اليوم والمكان الذي يحصل فيه  
الانتخاب الانتهاى أى انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليه  
بالحضور

\* (الفصل الرابع) \*

(في الانتخاب الانتهاى)

(المادة الثالثة والاربعون)

يكون في كل مديرية وكل مركز محافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر دائرة للانتخاب  
الانتهاى

(المادة الرابعة والاربعون)



يصدر الامر العالى باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهاء بعشرة أيام  
لأقل

(المادة الخامسة والاربعون)

لا يجتمع في دوائر الانتخاب الانتهاء غير اربابه ولا يسوغ لهؤلاء أن يشتغلوا وهم في تلك  
الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب

(المادة السادسة والاربعون)

يكون اجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة أو محافظها أو مأمور الضبطية بمصر أو من  
تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضي الجهة أيضاً ولا  
يكون له رأى يحتسب ويشكل له في كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم  
مندوب الحكومة وأربعة آخرين يعينهم باقى المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة  
المندوب ولها كاتب من أعضائها

(المادة السابعة والاربعون)

يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمسكان المعينين له بعد تشكيل اللجنة على الوجه  
المعين في المبدأ السابق على شرط ان يكون الحاضرون من ارباب الانتخاب أكثر من نصف  
مجموعهم فان لم يزد العدد على النصف أجلت الجلسة ليوم آخر

(المادة الثامنة والاربعون)

يتدئ رئيس اللجنة عملية الانتخاب بملاوة نص مادة (٦٧) من هذا القانون على  
المنتخبين وتبين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب

(المادة التاسعة والاربعون)

يكون في دائرة الانتخاب الانتهاء بالمديريات صناديق لجمع الآراء بمقدار عدد المراكز  
والبنادر التي لها نواب معينون وأهل كل مركز أو بندر يضعون أوراق انتخابهم في  
الصندوق المعين لهم

(المادة العاشرون)

إذا اعترض أحد المنتخبين على حق غيره في الانتخاب قبل إبدائه فاللجنة تنظر بالحال في  
ذلك الاعتراض وتصدر فيها قراراً يكون نافذاً الا اذا لم يصدق مجلس النواب عليه

(المادة الحادية والعشرون)

على رئيس اللجنة ان يقيم فيها أمر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة (٤٤) من  
هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التسيه فله أن يفض الجمعية ويعين يوماً آخر للاختاب  
وان تعذر نفوذ حكمه في ذلك فله ان يستعين على انفاذه بقوة من المديرية أو المحافظة أو  
مأمورية الضبطية



## (المادة الثانية والخمسون)

ينبغي أن يكون في اللجنة حال الانتخاب خمسة من أعضائها على الأقل والرئيس والكاتب بحسبان من هؤلاء الخمسة فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكملهم من المنتخبين الحاضرين وان غاب الرئيس فاحد الاعضاء يقوم مقامه باختيار اللجنة وان غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانه أحد المنتخبين الحاضرين

## (المادة الثالثة والخمسون)

يجب على اللجنة ان تبين أسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذا على ما في مادة (٤٩) من هذا القانون وتحصل مذاكرتها سرا ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

## (المادة الرابعة والخمسون)

قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت فرأى الرئيس يكون مرجحا ويشار الى ذلك بالحضر

## (المادة الخامسة والخمسون)

محضر اللجنة يكون مشتملا على جميع الطلبات والآراء وتضم اليه الاوراق المتعلقة بذلك بعد أن يختم الرئيس عليها

## (المادة السادسة والخمسون)

تؤخذ آراء المنتخبين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للاختيار

## (المادة السابعة والخمسون)

تبتدئ أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم يتلى جدول الاسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطى ورقة رأيه عند تلاوة اسمه فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطاء الرأي فان ذكر اسم ولم يعط صاحبه رأيه أعيدت تلاوة اسمه ثانية ومن لم يقدم رأيه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى آخر الوقت المعين لاخذ الآراء فان مضى الوقت ولم يدرأه سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطاء الرأي أن يكتب أسماء أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النماية بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة

## (المادة الثامنة والخمسون)

يجب على كل منتخب أن يقدم اللجنة التذكرة التي دعي بها الى الانتخاب على ما في المادة (٤١) من هذا القانون ومن أضع تذكرته فعرفه أعضاء اللجنة تغني عن التذكرة

## (المادة التاسعة والخمسون)

كل منتخب يقدم رأيه مكتوبا في ورقة مطوية وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على هرأى من سائر أعضائه وهذا الصندوق يكون محتوما بختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس



## (المادة الستون)

الرأى الموقوف على شرط باطل

## (المادة الحادية والستون)

متى تم أخذ الآراء من الحاضر ين يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم يأخذ في تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعد أوراق الآراء وتفرز بعد تطبيقها على عدد المشار الى جوانب أسماؤهم بما يفيد اعطاء الرأى

## (المادة الثانية والستون)

لا يكون الانتخاب صحيحا ما لم تجتمع عليه أ كثرية الآراء المطلقة من الحاضرين وإذا تساوت الآراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهم

## (المادة الثالثة والستون)

رئيس اللجنة يعين للحاضرين أسماء الذين تم لهم الانتخاب

## (المادة الرابعة والستون)

يختتم أعضاء اللجنة قبل انفضاضها على محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الاوراق الى نظارة الداخلية في خلال ثمانية أيام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منه ومن الاوراق المذكورة مصدقا عليهم امن الاعضاء في المديرية أو المحافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر

## (المادة الخامسة والستون)

بعد ورود محاضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كل من النواب اشعارا بحصول انتخابه ليحضر بذلك واشعارا الى مجلس النواب ولا يكون بين ورود المحاضر وصدور الاشعار أكثر من سبعة أيام

## (المادة السادسة والستون)

على ناظر الداخلية أن يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب اثر اجتماعهم ولهذا المجلس دون سواه أن يحكم حكما بآبحة انتخاب أعضائه أو عدم صحته وبعد تحقيق الانتخاب في مجلس النواب يصدر لكل نائب أمر عال يكونه مستنجبا للنيابة خمس سنين

## \*(الفصل الخامس)\*

(فمن يكون صالحا للانتخاب)

## (المادة السابعة والستون)

يصح انتخاب كل شخص يبلغ من العمر خسا وعشرين سنة فما فوق أيا كان محل توطنه في مصر على شرط ان تجتمع فيه الصفات المطلوبة في حق الانتخاب ويكون سارا عليه



أحكام قوانين البلاذيم فيها القرعة العسكرية ويكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة كافية

(المادة الثامنة والستون)

لا يجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة مدكية أو جهادية وإذا وقع الانتخاب على أحد المستخدمين فلا يقبل نائباً إلا بعد استعفاؤه

(المادة التاسعة والستون)

من تم له الانتخاب في عدة دوائر فعليه أن يختار واحدة منها ويعلن ذلك لمجلس النواب في خلال ثمانية أيام تضي من تحقيق الانتخاب فإن تأخر عن ذلك فالجلس يقرع عليه بين تلك الدوائر

(المادة السبعون)

إذا خلا محل أحد من النواب في الحال يصدر الأمر بانتخاب غيره مكانه على الشروط المقررة في هذا القانون وفي الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين أو بعضهم

(المادة الحادية والسبعون)

لجلس النواب دون سواه حق قبول الاستعفاء من أعضائه ولكن إذا رام أحد النواب الاستعفاء في غير مدة الانعقاد فلنظارة الداخلية أن تقبله منه بواسطة رئيس المجلس

(المادة الثانية والسبعون)

أحكام هذا القانون تجرى على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط

(المادة الثالثة والسبعون)

لجلس النواب حق التعديل في هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظارة

(المادة الرابعة والسبعون)

كل أمر يخالف أمرنا هذا فهو لاغ

(المادة الخامسة والسبعون)

على ناظر الداخلية تنفيذنا هذا أمرنا هذا

صدر بمرأى عابدين في ٦ جادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٥ مارث سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظارة وناظر الداخلية  
(الامضا) (محمد سامى)



\* (أمر عال بتعيين عزتلو على بك الروبي وكيلا لانتظاره الاقاليم السودانية وملحقاتها) \*  
 \* (نحن خديو مصر) \*  
 بناء على ما عرض لظرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بما وافقه رأى مجلس  
 نظارنا تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتلو على بك الروبي وكيلا لانتظاره الاقاليم السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٧ جنادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارث سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا)

(محمد وسامى)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر حلمى)

\* (أمر عال بانقضاء مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده

فى هذه السنة) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وعلى

الأمرين العليين الصادرين بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على

مارفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا بما وافقه رأى مجلس نظارنا تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار انقضاء مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة

(المادة)



## (المادة الثمانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذاً من ناهدا  
صدر بسراى عابدين فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارش سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار و ناظر الداخلية  
(الامضا)  
(محمد وسامى)

\* (أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالآتى بيانه) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ وبناء على  
ما عرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية و ملحقاتها بموافقة رأى مجلس نظارنا أمر  
بما هوآت

## (المادة الاولى)

قد صار تقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالآتى بيانه  
(القسم الاول) يسمى بحكمه دارية اقليم غرب السودان و مر كزها بالفاشر و تكون  
عموماً لمديريات دارفور و كردفان و شكاو و بحر الغزال و دنقله  
(القسم الثانى) يسمى بحكمه دارية اقليم وسط السودان و مر كزها بالخرطوم و تكون  
عموماً لمديريات الخرطوم و سنار و بربر و فشوده و خط الاستواء  
(القسم الثالث) يسمى بحكمه دارية اقليم شرق السودان و تركب من التناكا و ملحقاتها  
و من محافظتى سواكن و مصوع و ملحقاتها الى باب المنذب  
(القسم الرابع) يسمى بحكمه دارية عموم هرر و ملحقاتها و تركب من مديريه هرر  
و محافظتى زيلع و بربره و ملحقات الجهات المندكورة و يكون مر كزها هرر مع بقاء  
المحافظين بكل من محافظتى زيلع و بربره لاهمية وجودهما

## (المادة الثمانية)

ناظر الاقاليم السودانية و ملحقاتها كاف بتنفيذاً من ناهدا



صدر بسراى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سامى)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر)

\* (أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقياسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية وتحرير الحجج اللازمة بم الجهة المبرى بدون مقياس ولا تحديد بنوع الاستثناء) \*

\* (شحن خديو مصر) \*

من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية وبناء على ما رفعه اليه ناظر حقايتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب بأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقياسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية يصير توقيع مسوغاتها الشرعية وتحرير الحجج اللازمة بم الجهة المبرى بدون مقياس ولا تحديد وذلك بنوع الاستثناء مما هو مقرر فى لائحة المحاكم الشرعية بشأن تحرير الحجج

(المادة الثانية)

هذا الاستثناء هو خاص بتلك العقارات دون سواها

(المادة الثالثة)

ناظر حقايتنا حكومة تمام كلف بتنفيذ أمرنا هذا



صدر بسمراى عابدين فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* محمد يوفيق \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سامى)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

\* (أمر عال بتعيين سعاد تلومحمد فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعاد تلوقدرى

باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقاينة وحامد أفندى

نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة

المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٨

مارس سنة ١٨٨١ بتشكيل مجلس المعارف الاعلى وبناء على ما عرض لظرفنا من

ناظر المعارف بموافقة مجلس نظارنا امر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من سعاد تلومحمد فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعاد تلوقدرى باشا

وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقاينة وحامد أفندى نيازى مفتش

المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى

(المادة الثانية)

ناظر المعارف مكلف بتنفيذ أمرنا هذا



صدر بسراى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة  
١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر المعارف

(الامضا)

(عبد الله فكرى)

\*) أمر عال بتعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى

بالكيفية الآتية

\*) (نحن خديو مصر) \*

بعد اطلاعنا على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى بندى ١٢ و ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى وبناء على اتفاق حكومتنا مع الحكومات التى أقدمت على ايجاد المحاكم المذكورة وبناء على طلب ناظر حقانية حكومتنا ووافقته رأى مجلس النظار تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار تعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالكيفية الآتية

بند ١٨٣ يكون قدر الفوائد فى المواد المدنية باعتبار تسعة فى المائة ان لم يشترط خلاف ذلك

بند ١٨٤ يكون قدر الفوائد فى المواد التجارية باعتبار تسعة فى المائة ان لم يشترط غير ذلك

(المادة الثانية)

يجرى العمل بمقتضى هذه الاحكام الجديدة بعد نشرها بشهر بالكيفية المبينة بالبند الخامس والثلاثين من لائحة المحاكم المختلطة

(المادة)



(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسر اى عابدين فى ٦ ابريل سنة ١٨٨٢

\* (التوقيع) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار  
(الامضا) (محمد وسامى)

ناظر الحقانية  
(الامضا) (مصطفى فهمى)

﴿ أمر عال بتعيين موسيو جان بيرنت بوراجر يفتك قاضيا بمحكمة  
الاسكندرية الابتدائية المختلطة ﴾

﴿ نحن خديوم مصر ﴾

بعد اطلاعنا على البند الخامس من الكتاب الاوّل من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة  
وبناء على ما عرض لنا من وكيل نظارة حقانيتنا المكلف بإدارة أشغالها تأمر بما  
هو آت

(المادة الاولى)

موسيو جان بيرنت بوراجر يفتك الحائز لرتبة الدكتورية فى علم القوانين وكان  
قاضيا تعين قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على وكيل نظارة حقانيتنا تنفيذ هذا الدير  
صدر فى سر اى الاسماعيلية فى يوم ٥ جوينوسنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الخديوية وكيل نظارة الحقانية  
المأمور بإدارة أشغالها  
(الامضا) (بطرس)



ارادة سنوية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقي دواوين الحكومة  
 العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل  
 راغب باشا رئيسا لمجلس النظر وأمره بتشكيل  
 وانتخاب هيئة يعتمد عليها

حيث ان الحالة الحاضرة تستدعي وجود هيئة يعتمد عليها في مباشرة أشغال ومصالح  
 الحكومة انتخابنا وعينا سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسا لمجلس النظر وأمرناه  
 بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها والعرض عنها الطرفان الصدور أمرنا باعتبارها فيكون  
 في علمكم حالة مقام الرئاسة لهيئة الباشا المشار اليه وكونوا جميعا يداواحدة في المساعدة  
 والمعاونة وصرف الاقتدار والامكان لما فيه انتظام الادارة وحسن سير الاعمال  
 واستتباب الامن والراحة باطراف وانكاف البلاد نسأل الله التوفيق والاصلاح

\* (أمر كريم صادر لسعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ ١٢٩٩ سنة  
 بتعيينه رئيسا لمجلس النظر وتشكيله هيئة جديدة)

بناء على أن أهليتكم وحسن درايتكم وصدقتكم من الامور المسلمة قد استصوب  
 بطرفنا تعيينكم رئيسا لمجلس النظر في ازم المبادرة بانتخاب وتشكيل الهيئة اللازم  
 وجودها معكم والعرض لطرفنا عن الصدور أمرنا بتعيينها والمأمول بعونه تعالى ومالكم  
 من الدراية التامة ان يصير الحصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة  
 العمومية على أحسن منوال

\* (العرضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا للحضرة الفخيمة الخديوية)  
 بانتخابه المنظار الآتي بيانهم للنظارات الآتي بيانها والتماسة صدور  
 الامر الكريم بذلك مع تولىته نظارة الخارجية)

مولاي

لقد تفضلتم على بتكليف بتشكيل هيئة مجلس نظار واني لشاكر للجناب العالي على  
 اقراره أهليتي وصدقاقي وشاكر لمولاي أيضا اذ تكرم على بالاعتماد في احالة انتظام  
 الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على أحسن حال وحيث ان أقصى



اخلاصى وناية امالى واجتهادى هى الاستحصال على ما اصيل على من لدن سيدى المعظم  
بنفوس ومساعدة خاتمة تكتم وباتحاد رفقاءى الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فأمولى  
من عناية الله تعالى الحصول على مقاصد جلال تكتم العادلة النافعة والمستدعية للنجاح  
والتقدم - وما التى جعلتها امر اجكم أساسا لوطننا العزيز فببناء على أمر جلال تكتم  
الكريم بتشكيل الهيئة أعرض لسموكم التوجيهات الآتية

سعادة أحمد باشا رشيد	ناظر الداخلية
سعادة أحمد باشا عرابى	ناظر الجهادية والبحرية
سعادة عبد الرحمن بك رشدى	ناظر المالية
سعادة على باشا ابراهيم	ناظر الحقانية
سعادة محمود باشا الفاسكى	ناظر النافعة (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة

عليها

سعادة سليمان باشا أباطه	ناظر المعارف
سعادة حسن باشا الشريعى	ناظر الاوقاف

فاذا وافق هذا الانتخاب لى حضر تكتم الفخيمة فالتس صدور أمرها الكريم  
بذلك مع تقض الماعلى بتولى نظارة الخارجية كما تنضت على بتولى رئاسة مجلس  
النظار وأقدم من يدا الاحترام التام للحضرة الخديوية واتشرف بان اكون خادم  
جلال تكتم الامين

\* (أمر عال صادر لسعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان

سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم

للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية فى

عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم لظرفنا با انتخاب النظار الذين استنصبتم تشكيل الهيئة الجديدة  
منهم تحت رئاسة تكتم قد استصوب لدينا استنسابكم فى ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية فى  
عهد تكتم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين أحمد رشيد باشا ناظر الداخلية وبقاء أحمد  
عرابى باشا بنظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدى بك ناظر المالية وعلى  
ابراهيم باشا ناظر الحقانية ومحمود باشا الفاسكى ناظر النافعة وسليمان باشا أباطه ناظرا  
للمعارف وحسن شريعى باشا ناظر الاوقاف وفى تاريخه صدرت أوامر بالنظار المشار  
اليهم بذلك وهذا العطف وتكتم اشعار ايماننا كرحسبنا تعلقت به ارادتنا



\* (التقرير المقدم من حضرة عطفون رئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة  
الخدوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككلة تحت  
رئاسته أساسا لجميع اجراءاتها) \*

مولاي

توجهت الى عناية عظمتكم فعهدتم الى بتشكيل هيئة نظارة جديدة فاول واجب على  
ان أعرض على مسامعتكم الشريفة الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككلة تحت رئاستنا  
أساسا لجميع اجراءاتها فاعرض ان حالة القطر المصري قد أخذت أشكالاً متنوعه في  
أزمته مستقاربه بالنسبة للامور المالية والادارية غير ان الحكومة قد تقررت فيها اصول  
واجبة الرعاية في جميع الاحوال ولها اصول ينبغى تقريرها في المستقبل على قواعد  
راسخة أيضاً أما الاصول المقررة الواجبة الرعاية فهي القرارات السلطانية العملية الشأن  
والاوامر الصادرة في تنظيم المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة  
والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة في  
الامر الكريم الصادر بتحديد ما حواه قانون التصفية وتأسيس مجلس  
النواب بلائحتيه الاساسية والانتخابية الصادر عليهم ما الامر العالي باعتمادهما وجميع  
العهود والمواثيق الدولية فجميع هذه الاصول الثابتة التي روعيت قبل الان بكل  
الضبط ستراعى في هيئة النظارة الجديدة بغاية الدقة بل ان هذه الهيئة ستأخذ بجميع  
الاسباب الموجبة لتثبيت هذه الاصول وتقوية جانبها فان ترى في ذلك توفيقاً بين المصالح  
يعود على البلاد باجل المنافع وأما الاصول التي يجب بذل الجهد في ترتيبها على قواعد  
أساسية موافقة للاصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النواب وتصديق  
عظمتكم فهي الاصول الاساسية التي تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف  
والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد  
ويحفظ لها صورتها المدنية فهذه الاصول ستأتي على ما في الوسع لاصلاحها ومنها  
ما يخص بالذکر لضرورة الحوادث التي طرأت على البلاد اخيراً وابتداء العمل به من

أول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو

أولاً أن يصدر عفواً ومحمياً ويعلم في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنسية عن  
كل من علمه مسئولية أوله اشتراك في الحوادث الاخيرة وهذاعد المشتركين  
والمسؤولين في حادثة سكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملهما العفو

ثانياً لا يعمل أحد بجزءاً ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم  
عليه



ثالثا لا تجرى مخبرات في المصالح السياسية من مأموري الحكومة مع أحد وكلاء  
الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط وعليه أن  
يستشير مجلس النظاري الامور المهمة وان حصلت مخبرة من أحد المأمورين  
فلا تعتبر ولا يعتد بها

رابعا الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصداها على موجب الذكر يتوالى  
المؤرخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨

وعمانرى الاهتمام به واجبا علينايجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع  
وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة فهذه يا مولاي هي  
المبادئ التي يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الجديدة ولا ريب في أنها تكون  
كافله لاهالى الديار المصرية بأتم القوائدوانلى وثوقا تاما بأن الدول العظيمة ستعدهذه  
الاصول ضامنة للراحة والهدوء الابدين وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام  
برعايتها خصوصا ودوتنا العلية العثمانية التي لا يسرها الا نرى أهالى اوطاننا فى أرغد  
عيش ورفاهية بال فان حسن لى مولاي ما أوضحته فى هذا البيان فليحسن بالتصديق على  
هذا التقرير واتى لعظمةكم العبد الخاضع والخادم المتواضع

فى ٢ شعبان سنة ١٢٩٩

(الامضا)

(اسماعيل راعب)

\* (ارادة سنوية صادرة لعطوفتورئيس مجلس النظار راعب باشا فى ٤ شعبان

سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها

الهيئة المشكلة اساسا لجميع اجراءاتها)\*

انه لو توفى التام فى فطنةكم واعتمادى على حسن درايتكم قد كلفتمكم فى هذا الوقت  
المهم بتشكيل هيئة نظارة جديدة تحت رئاستكم يحصل بها الثقة فى هذه الاحوال  
الحاضرة فأجبت لذلك ورفعتم البيان مبادئ هذه الهيئة وهى اقرار الاصول المقررة  
الواجبة الرعاية بمقتضى فرمانات السلطنة العلية الشان والوامر المتعلقة بانتظام  
المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت  
لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وجميع ما حواه قانون  
التصفيمة ولوائح تأسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع  
اشترالك هيئة النظار مع مجلس النواب فى ترتيب اصول على قواعد سياسية موافقة



للاصول الثابتة وبصديقتها عليها تكون أصولاً سياسية تعين حقوق الحكام  
والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء  
على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم من تلك المبادئ ما يتبدأ  
العمل به من أول يوم يستلم فيه النظارة وظائفهم وهو

أولاً اصدار عفو عمومي ليعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية  
عن كل من عليه مسؤولية أوله اشتركت في الحوادث الاخيرة عدا المسؤولين  
والمشتركين في حادثة الاسكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملهما العفو

ثانياً لا يعامل أحد بجزاء ما لا يعهد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور  
الحكم عليه

ثالثاً لا تجرى مخابرات في المصالح السياسية من مأموري الحكومة مع أحد وكلاء  
الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر الخارجية فقط وعليه أن يستشير مجلس  
النظار في الامور المهمة وان حصل مخابرة من أحد المأمورين فلا تعتمبر ولا  
يعتد بها

رابعاً الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصداها على موجب الذكر يتو  
المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ٧٨ لاخر ما وضحت موه عن وجوب الاهتمام في  
وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود  
على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادئ التي يبنمونها هي أساس افكارنا لما في  
ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لاسباب العمران وسعادة البلاد فأمل  
بالعناية الالهية وحسن مساعي الهيئة الجديدة اجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام  
الاحوال نسأله التوفيق والتجاح

\* (ذكر يتوخى ديوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧  
سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أحمد رافت باشا محافظاً للاسكندرية  
وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظاً للميماط وحضرة حسين بك  
البغدادى محافظاً لرشيد)\*

\* (نحن خديو مصر)\*

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا اصدرنا  
أمرنا بما هوآت



## (المادة الاولى)

قد تعين سعادة أجدرافت باشا محافظ الاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا  
لدمياط وحضرة حسين بك البغدادى محافظا الرشيد

## (المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بىسراى رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)\*

\* (محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

\* (دكرتو خديوى صدر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين حضرات الآتى ذكرهم

مديرين للمديريات الآتى بيانها)\*

\* (نحن خديوم مصر)\*

بناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا أصدرنا  
أمرنا بما هوآت

## (المادة الاولى)

قد تعين كل من حضرات

مدير الغربية

ابراهيم أدهم باشا

مدير اللد قهيلية

محمد شاكر باشا

مدير المشرقية

أحمد فريد باشا

مدير البحيرة

ابراهيم بك توفيق

مدير المنوفية

حسن فهمى بك



الياس بك	مدير البنى سويف
مراد باشا رفعت	مدير النقيوم
خليل بك رفعت	مدير المنيا
حسن بك رفعت	مدير القنا
عثمان باشا صدق	مدير الاسنا

## (المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ امر نا هذا

صدر بامر اى رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

\* (ذكر يتو صدر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عثمان باشا اعاب

مأمور الضبطية مصر القاهرة) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض اليه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار اى نا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة عثمان باشا اعاب مأمور الضبطية مصر القاهرة

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ امر نا هذا



صدر بمراسل رأس التين في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

\* (الامر العالي الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩

سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بالاسكندرية

لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والتهتك والنهب

والحريق التي وقعت بشجر اسكندرية في الايام

التي بيانها) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا امرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل

والتهتك والنهب والحريق التي وقعت بشجر اسكندرية في يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢

وفي الايام التي توالى من بعد ١١ لوليو لغاية يوم ١٦ منه وعلى هذا القومسيون

ان يحرز تقريرا عن كل قضية تجري تحقيقاتها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له

جنايته

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس الخصوص الذي

يتأط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس الخصوص



## (المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لحفاظ سكنه بدمرية  
وهو ملزم بتنفيذ هذا الطلب

## (المادة الخامسة)

يجوز للقنسلات أن ترسل مندوبين من طرفها إذا شاءت ليحضر واجلسات القومسيون  
ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في ان يبدوا  
مآتيلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

## (المادة السادسة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمر نا هذا  
حضرات

رئيس

عبد الرحمن رشدي بك

أعضا

كازيمير آرا ناظر قسم قضايا انظارنى الاشغال العمومية والخرية والبحرية

أعضا

أحمد بليغ أفندي نائب وكيل الحضرة الخديوية

أعضا

موسيو كيمار أمين عموم الكبارك المصرية

أعضا

أحمد أمين بك نائب وكيل الحضرة الخديوية بالجالس المحلية

أعضا

جماد بك قاضى بمحكمة الاستئناف

أعضا

ابراهيم بك فؤاد رئيس مجلس الخيرة والقبليوية

أعضا

موسيو فاشيه ده مونكو بون وكيل الحضرة الخديوية بالمحاكم المختلطة

## (المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحفانية تنفيذ أمر نا هذا كل منهما فيما يخصه  
صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحفانية

(الامضا) (نخري)



\* (أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنط اللغص و تحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ما عدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكري) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليان من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بطنط اللغص و تحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ما عدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكري وعلى هذا القومسيون أن يحررتقرير عن كل قضية يجرى تحقيقاتها وأن يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنائته

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندوبين قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز للقنسلات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضر واجلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في أن يبدوا

ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)



قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا  
حضرات

رئيس

محمد باشا القلبي

أعضاء

لطيف بك سليم

أعضاء

جبرائيل أفندي كحيل نائب بقسم قضايا نظارتى المالية والداخلية

أعضاء

شفيق بك منصور

أعضاء

موسى وشكونى نائب بقسم قضايا نظارتى الحقانية والخارجية

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بمرسئ رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة النخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (نخري)

\* (أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة

الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على

السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على العصيان العسكري وبناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من

ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية



سواء كان مرتكبوه هذه الجرائم مدنيين أو من زهرة العسكرية أصليين في الفعل الجنائي  
أو مشتركين فيه أو محرضين عليه

(المادة الثانية)

على القومسيون المذكور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبي  
الجنائية شخصاً شخصاً

(المادة الثالثة)

تقرر الدعوى ومستنداتها يصير تقديمها للمحكمة العسكرية التي تعين للنظر في تلك  
المواد والحكم فيها

(المادة الرابعة)

يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية

(المادة الخامسة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص يعقتضى طاب يتقدم منه لناظر الداخلية  
وهو يجرى تنفيذ هذا الطلب

(المادة السادسة)

قد تعين رئيساً وأعضاءاً للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا  
حضرات

رئيس

اسماعيل أيوب باشا

أعضاء

على غالب باشا

أعضاء

يوسف شهدي باشا

أعضاء

محمد زكي باشا

أعضاء

سعد الدين بك

أعضاء

محمد جدى بك

أعضاء

مصطفى راغب بك

أعضاء

سليمان يسرى بك

أعضاء

مصطفى خلوصى بك

أعضاء

محمد مختار أفندى

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية وناظر الحفانية تنفيذاً من ناظرها كل منهم  
فيما يخصه



صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الخيرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

ناظر الحفانية

(الامضا)

(حسين فخري)

\* (أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم في الدعاوى

التي تقدم اليها من القومسيون المخصوص المشكل بمصر

القاهرة وتعيين حضرات الآتي ذكرهم

رئيسا وأعضاءها) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض اليها من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من

القومسيون المخصوص المشكل بأمرنا الصادر في هذا اليوم

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الأحكام بالتطبيق



## للقانون العسكري

## (المادة الثالثة)

قد تعين رئيساً وأعضاء للمحكمة المذكورة  
حضرات

رئيس  
أعضاء  
أعضاء  
أعضاء  
أعضاء  
أعضاء  
أعضاء  
أعضاء

محمد رؤف باشا  
ابراهيم باشا الفرقي  
اسماعيل كامل باشا  
حسين عاصم باشا  
خورشيد باشا الواطو بحجة سابقا  
سليمان نيازي باشا  
عثمان لطيف باشا  
أحمد حسنين باشا  
سليمان نجاتي بك

## (المادة الرابعة)

في حالة غياب الرئيس أو حدوث ما يمنع منعه عن الحضور تكون رئاسة المحكمة  
العسكرية لمن له أعلى رتبة وأقدمها بين أعضائها

## (المادة الخامسة)

لا تصح أحكام المحكمة المذكورة الا اذا كانت صادرة من ستة أعضاء بالاقول غير الرئيس  
وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

## (المادة السادسة)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)



\* أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي  
تقدم اليها من القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا  
باسكندرية ووطنطا وتعين حضرات الآتي  
ذكرهم رئيساً وأعضاء لها) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليها من مجلس تظارناً أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكلت بسكندرية محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من  
القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا بسكندرية ووطنطا بمقتضى أمرينا الصادرين  
في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الأحكام بالتطبيق  
للقانون العسكري

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيساً وأعضاء لهذه المحكمة

حضرات

عثمان نجيب باشا

رضوان باشا

موريس باشا

مصطفى باشا العرب

حسين واصف باشا

علي وهبي بك

حسين مظهر بك

رئيس

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

(المادة الرابعة)

تصدر أحكام المحكمة المذكورة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

(المادة الخامسة)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا



صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

\* (أمر عال بتعيين سعاد تلوعثمان ماهر باشا مدير الاسيوط

وعزت تلوحسن ذهني بك مدير القنا) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية حكومتنا وموافقه رأى مجلس نظارنا تأمر بما  
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلوعثمان ماهر باشا مدير الاسيوط وعزت تلوحسن ذهني بك مدير القنا

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)



\* (أمر عال بتعيين سعاد تلو محمدى باشا وكيلاً لنظارة الداخلية) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليانمان ناظر الداخلية حكومةنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما  
هوات

(المادة الأولى)

قد تعين سعاد تلو محمدى باشا وكيلاً لنظارة الداخلية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية حكومةنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر

سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

\* (أمر عال بتعيين سعادة خليل كامل باشا ناظراً للدائرة السننية) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليانمان مجلس نظارنا أمرنا بما هوات

(المادة الأولى)

قد تعين سعادة خليل كامل باشا ناظراً للدائرة السننية

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا



صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر المالية

(الامضا) (حيدر)



\* (أمر عال بتعيين سعادتلو حسن حلمى باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض اليئامن ناظر المالية حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما  
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو حسن حلمى باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر المالية

(الامضا) (على حيدر)



\* (أمر عال باعطاء سعاده محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيهه من  
خزينة المالية بوجه استثنائي تعويضا للتلفيات  
التي حصلت له ومكافأة لسعاده  
على صداقته) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

حيث انه بالنسبة لما أظهره سعاده محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية  
ومعارضته للعصاة في جميع أمورهم وعزائمهم بالخطاطرة على حياته وما حصل له بسبب  
ذلك من الضرر والتعدي منهم على شخصه وأقاربه واتلاف موجوداته ومقدار جسيم  
من مزروعاته قد استحق المكافأة من طرف الحكومة فببناء على ما عرض به اليها مجلس  
تظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعطى بوجه استثنائي لسعاده محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيهه من خزينة  
المالية محسوبا من مبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضا للتلفيات التي حصلت له  
ومكافأة لسعاده على صداقته

(المادة الثانية)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذاً من نا هذا  
صدر بمرامى الاسماعيلية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(حيدر)



\* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى  
بمنع دخول الفحم الجرى فى سواحل دمياط ورشيد  
الكائنة بين بورسعيد وسكندرية) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا امر ناظرهاوات  
(المادة الاولى)

المنع المدون بامر ناظرهاوات الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى عن دخول الفحم الجرى  
فى سواحل دمياط ورشيد الكائنة بين بورسعيد وسكندرية صار الغاؤه  
(المادة الثانية)

على ناظرهاوات ومالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل من ما فيما يخصه  
صدر بمراسم الاسماعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حميد)

\* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المخرج  
فيه على دخول الغاز السائل والادوات الالتهامية  
الناسئة عنه بالقطر المصرى) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من ناظرهاوات داخلية حكومتنا امر ناظرهاوات



## (المادة الاولى)

أمرنا العالى الذى صار نشره واعلانه بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المحرج فيه على دخول الغاز  
السائل والادوات الانتهابية الناشئة عنه بالقطر المصرى صار الغاؤه

## (المادة الثانية)

على كل من ناظر الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسرارى الاسماعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حميد)

\*(امر عال بالغاؤه قوانين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والضمائم والامتيازات  
العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين  
وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكرية وان ناظر البحرية والبحرية ما دون  
بان يطبق موقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية  
أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦  
عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية

تحت وضع قانون خصوصى

للعسكرية)\*

\*(نحو خديو مصر)\*

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر  
سنة ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية  
والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقى ومعاشات تقاعد



العسكرية و بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية و بحرية حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قوانين ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكريه صارت ملغاة

(المادة الثانية)

ناظر الحربية والبحرية مأذون بان يطبق موقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام أمرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٦ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية وذلك الحين وضع قانون خصوصى للعسكرية

(المادة الثالثة)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

\*(أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ٨١ الذى

تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية

والبحرية و اعادته مرتباتهم الى ما كانت عليه

قبل هذا الامر)\*

\*(نحن خديوم مصر)\*

بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية و بحرية حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت



## (المادة الاولى)

أمرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) الذي تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار الغاؤه

## (المادة الثانية)

مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر تعاد الى ما كانت عليه قبل صدور أمرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١)

## (المادة الثالثة)

جميع العلاوات في ماهية الاستيداع ومعاش التقاعد التي أعطيت بناء على أمرنا البادى ذكره تكون منلغاة

## (المادة الرابعة)

على ناظرى الداخلية والبحرية والبحرية تنقيد أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

\* (أمر عال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلًا

للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض اليه ناظر حربية وبحرية بحكومة متساو موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

## (المادة الاولى)

قد تعين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلًا للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى



(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

\*(أمر عال يجعل مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما

كانت وان البنود الآتى ذكرها تكون نافذة المفعول)\*

\*(نحن خديوم مصر)\*

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٨  
٣ يناير و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض اليه من ناظر المعارف العمومية  
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

مدرسة الطب تتبع نظارة المعارف العمومية كما كانت

(المادة الثانية)

بنود ٧ و ٨ و ٩ من أمرنا الرقيم ٢ صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ١٨٨١)  
الملغاة بأمرنا الرقيم ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ١٨٨١) تكون  
نافذة المفعول

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر المعارف العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه



صدر بمراسم الجزيرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ ( ١١ اكتوبر سنة

(١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

(خيرى)

\* (أمر عال بتعيين سعادة محمد قدرى باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط

بتنظيم المحاكم الاهلية النظامية فاضيا بمحكمة استئناف

اسكندرية عوضا عن على رضا بك المتوفى) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة بالديار المصرية وبناء على ما عرض اليه من

ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

تعيين سعادة محمد قدرى باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية

النظامية فاضيا بمحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن على رضا بك المتوفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا



صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة  
١٨٨٢)

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا) (خبرى)

\* (امر عال بتوقيف المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة و بطلان  
المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيود الرهنيات و تجديدها و تسجيل  
عقودها و بالجملة لكافة الاعمال التى يجب تميمها فى مدة مقررة  
بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية و مواعيد اعلان  
الاحكام القضائية أو الادارية و المعارضة فيها  
من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول  
دسمبر سنة ٨٢

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من ناظر حقاينة حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا  
بما هوآت

(المادة الاولى)

تكون موقوفة من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول دسمبر سنة ٨٢ المواعيد المعينة  
لسقوط الحق بالمدة الطويلة و بطلان المرافعة و جميع المواعيد المحددة لقيود الرهنيات  
و تجديدها و تسجيل عقودها و بالجملة لكافة الاعمال التى يجب تميمها فى مدة مقررة  
بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية و كذلك مواعيد اعلان الاحكام القضائية  
أو الادارية و المعارضة فيها



## (المادة الثانية)

تتمدد لحد أول ديسمبر سنة ٨٢ المواعيد التي يلزم أو كان يلزم أن تعمل فيها البروتوكولات وكافة الاعمال اللازمة اجراؤها أمام المحاكم بخصوص طلب قيمة جميع الاوراق التجارية الجائز تداولها متى كانت محررة قبل ١١ يونيو سنة ٨٢

ولا يجوز في مدة التوقيف المذكورة طلب سداد قيمة تلك الاوراق من المحيلين ومن باقى الملزومين بالسداد انما تكون الفوائد مستحقة عليها من تاريخ استحقاقها حين سدادها

## (المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بديرى الجزيرة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢ الموافق ٣ ذى الحجة سنة

١٢٩٩

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(حسين حبرى)

\* (امر عال بامتداد كافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام

صادرة من المجالس المحلية وكذا مواعيد الكمبيالات ونحوها من

الاوراق التجارية الجارية التعامل بها من ابتداء ١٠

يونيو الماضى لغاية ٣٠ نوفمبر القابل) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض علينا من ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

(المادة)



## (المادة الاولى)

كافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية صار امتدادها امام هذه المجالس من ابتداء ١٠ يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل وكذلك مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجارية التعامل بها

## (المادة الثانية)

امتداد المواعيد المذكورة لا يخل بسير الفوائد المترتبة على الكمبيالات وغيرها فيرتب عليه فوائد

## (المادة الثالثة)

على ناظر الحقاينة تنفيذ امرنا هذا  
صدر بسراى الجزيرة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٨ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا) (حسين نقرى)

\* (امر عال بالعفوم من جرمة العصيان عن الملازمين الثوانى والملازمين  
الاول واليوز باشية مع تجر يدهم من رتبهم وحرمانهم من كل  
حق فى مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد)\*

\* نحن خديو مصر \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا امرنا بما هوآت

## (المادة الاولى)

قد صار العفوم من جرمة العصيان عن الملازمين الثوانى والملازمين الاول واليوز باشية



ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق في مرتبة الاستيداع ووحاشى التقاعد  
من سيأتى بيانهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في احدى المقاومتين العسكريتين التى  
حصلت احدهما فى أول فبراير والثانية فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح فى تاريخ ١١ يولييه  
سنة ١٨٨٢ وبقى حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذى كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل فى العسكرية متطوعا فى المدة التى مضت  
من تاريخ ١١ يولييه سنة ١٨٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بامر اى الاسماعيليه فى ١١ الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٤ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

الامضا

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (الطنى)

\* (أمر عال بتعيين سعادة ابراهيم باشا رشدى عضوا للقومسيون

المشكل باسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل

وتحوز ذلك بدلا عن حماد بك)\*

\* (نحن خديو مصر)\*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون خصوصى بشغراسكندرية لتحقيق مواد

السرقات والقتل وهتك الاعراض ومواد التعدى والسلب والنهب والحريق التى



حصلت باسكندرية في يوم ١١ يونيه وفي الايام التي تلت يوم ١١ يولييه سنة ١٨٨٢  
لغاية ١٦ شهره وبنء على ماعرض الينامن مجلس نظارنا أمر نا جماهوات  
(المادة الاولى)

قد تعين ابراهيم رشدى باشا عضو اللق ومسيون المشكل باحرنا المشار اليه بدلا عن حماد بك  
(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمر نا هذا كل منهما فيما يخصه  
صدر بسراى الجزيرة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ اكتوبر  
سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (خفرى)

\* (أمر عال بتعيين الدكتور غرانت بك حكيم باشى السكة الحديد

عضوا بمجلس الصحة العمومية)

\* (نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على أمر نا الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٣ يناير  
سنة ١٨٨١ وبنء على ماعرض الينامن ناظر داخلىة حكومتنا وموافقة رأى  
مجلس نظارنا أمر نا جماهوات

(المادة الاولى)

قد تعين الدكتور غرانت بك حكيم باشى السكة الحديد عضوا بمجلس الصحة العمومية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمر نا هذا



صدر بمرأى الجزيرة في ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

\* (أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي

ترفع ضد الحكومة المصرية وتشكيل قومسيون خصوصي

للحكم في الطلبات المذكورة) \*

\* (نحن خذ يوم مصر) \*

من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبنء على الاتفاق الذي وقع بين

حكومتنا وبين الدول أولى الشأن في ذلك وما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا

وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون

متعلقة بالحوادث الثورية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ يونيو سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا) (نخري)



\* (أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلًا لنظارة البحرية) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية و بحرية حكومتنا ، وموافقة رأى مجلس نظارنا  
أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلًا لنظارة البحرية

(المادة الثانية)

على ناظر حربية و بحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(طفى)

\* (أمر عال بعدم اختصاص المجالس المحلية بتظر قضايا التعويضات

التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتتشكيل قوميون

خصوصى للحكم فى الطلبات المذكورة) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا تأمرنا بما  
هوآت



## (المادة الاولى)

لا تختص المجالس المحلية بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثورية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ جويلية سنة

١٨٨٢

## (المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قوميون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

## (المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر حقانية

(الامضا)

(نخري)

\* (أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجابي بك قاضيا بمحكمة اسكندرية

المختلطة الابتدائية بدلا عن عثمان بك عرفى) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم المختلطة و بناء على ما عرضه اليانا ناظر حقانية حكومتنا

وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هوآت

## (المادة الاولى)

قد تعين حضرة سليمان نجابي بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة الابتدائية بدلا عن

حضرة عثمان بك عرفى

## (المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا



صدر بمراسم الجزيرة في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢ غرة محرم سنة ١٣٠٠

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(نخري)

\* (أمر عال بالتصريح للخواتم جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بان

يجزوا في مصر القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات أومنيوبس

لنقل الركاب في الشوارع الآتي بيانها) \*

\* (نحن خديوم مصر) \*

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا ووافقنا رأي مجلس نظارنا أمرنا بما

هوات

(المادة الاولى)

قد تصرح للخواتم جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بان يجزوا في مصر القاهرة تحت

مسئوليتهم ادارة عربات أومنيوبس لنقل الركاب في الشوارع الآتي بيانها بحيث

انه لا يترتب على هذا التصريح أدنى مسئولية تعود في أي حال من الاحوال على

الحكومة

(المادة الثانية)

هذا التصريح لا يجعل للخواتم جارتوه وشركائه المذكورين حق امتياز ولا احتكار

من أي نوع كان

(المادة الثالثة)

على الخواتم جارتوه وشركائه المذكورين عند عدم وجود لوائح خصوصية لهذا الشأن

ان يتبعوا أوامر الضبطية ومصلحة الطرق والشوارع



## (المادة الرابعة)

عربات الامنيوبس المذكورة تكون منمرة ومربوطا عليها الميرى عوائد تعادل ضعف  
العوائد المقررة على عربات الاجرة بمدينة مصر ويربط أيضا على خيول العربات المذكورة  
نفس العوائد المقررة على خيول عربات الاجرة

## (المادة الخامسة)

عربات الامنيوبس المذكورة يكون سيرها في الفروع الآتية  
أولا من ميدان البورصة الى عابدين ونظارة الأشغال العمومية مارّة بالشوارع عمرة  
٨ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٣

ثانيا من ميدان البورصة الى محطة السكة الحديدية مارّة بشارع كلوت بك وقنطرة  
الليون ومحطة السكة الحديدية وتعود من قنطرة الليون وشارع قنطرة الدكة وشارع  
عمرة ١ وبالعكس

ثالثا من ميدان البورصة الى شارع الشنواني مارّة بشارعي عمرة ٨ و ١٢ وشارع  
الموسكى وشارع السكة الحديدية

## (المادة السادسة)

عربات الامنيوبس التي تسير في الفرع الاول والفرع الثاني المبينين بالبند السابق  
لا يمكن أن يزيد طولها عن أربعة أمتار والتي تمر من شارع الموسكى لا يزيد طولها عن  
ثلاثة أمتار وأما عرض العربات المذكورة فلا يتجاوز في أى حال من الأحوال مترا واحدا  
وثمانين سنتيمترا

## (المادة السابعة)

أجرة الركوب في العربات المذكورة تقرر على الوجه الآتي

— —

- ١٠٠ عن كل محل من الدرجة الاولى
- ٢٠ عن كل محل من الدرجة الثانية
- ٢٠ عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر في الدرجة الاولى
- ١٠ عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر في الدرجة الثانية

## (المادة الثامنة)

يصير ابطال هذا التصريح اذا تأخر تشغيل الفروع المذكورة زيادة عن ثلاثة شهور من  
تاريخ أمر ناهذا كما يصير ابطاله أيضا اذا توقف تشغيل البعض أو الكل من الفروع  
المذكورة بعد تشغيلها



## (المادة التاسعة)

على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذاً من هذا كل منهما فيما يخصه  
ويتعلق به

صدر بسراى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الأشغال العمومية

(الامضا)

(على مبارك)

\* (تقرير من فروع من دولتلور رئيس مجلس النظار للسادة العلمية الخديوية  
أوضح فيه الأسباب الداعية لتسقيص المبلغ الآتى من أصل مبالغ  
الاعتمادات والتمس من الخناب الخديوى المعظم التصديق  
على مشروع أمر عال يتعلق بهذا الموضوع)\*

(مولاي)

قد تشرفت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨١ بأن ألتس من جنابكم العالى التصريح  
حين ذلك بفتح اعتمادات فى ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية يبلغ مقدارها  
٥٤٠٠٠٠٠ جنهما مصرى

وأنه وان كان من الواجب تقرير هذه الميزانية ووربطها بعد نقل حسابات سنة ٨١ إلا  
أن ضرورة اتمام الأشغال التى طلبت لاجلها تلك الاعتمادات قد ألجأتنى اذ ذلك لأن  
ألتس من أعتابكم السنية التصديق على هذا الاجراء وكان ذلك فى عهد أذنه كان يسوغ  
للحكومة أن تقدر الإيرادات المقتضى تخصيص الميزانية سنة ٨٢ الغير اعتيادية بمبلغ



لا يتقص عما تقر في سنة ٨١  
ولم يكن منظور الحكومة ان المحزفي ايرادات مصلحة الاملاك الميرية في سنة ٨١ الذي  
قد التزمت بتسديده يبلغ ١٠٨٨١٤ جنهما مصريا وهذا خلاف الاموال المطلوبة من  
المصلحة الى المديرية الغير مخصصة للدين ولم يجرت تسديدها وفضلا عن ذلك فان مبلغ  
٨٠٠٠٠ جنهما مصريا الذي صار تقديده في الايرادات قيمة جزء من الاموال المطلوبة  
من الدائرة السنية عن سنة ١٨٨١ في المديرية الغير مخصصة للدين لم يمكن الحصول  
عليه لداعي تأخير عمل حسابات تلك المصلحة لغاية الحوادث التي اوقعت الخلل في جميع  
المصالح

في كانت نتيجة هذه الاسباب المتعددة انه عند قفل حسابات سنة ٨١ اتضح منها ان  
جملة الايرادات المخصصة للميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية لا تبلغ الا ٣٨٥٨١٦  
جنهما مصريا فنشأ عن ذلك فرق قدره ١٥٤١٨٤ جنهما مصريا بين مبلغ الايرادات  
وبين قيمة الاعتمادات التي سبق فتحها بالامر العالي الصادر في ٢٢ دسمبر سنة  
١٨٨١

فهذه الحالة تلجئ لتتبع المصروفات المخصصة للميزانية الغير اعتيادية ولكن يمكن من  
جهة أخرى تأخير صرف جملة مصاريف الى سنة ١٨٨٣ حيث ان الحوادث الاخيرة  
اوقفت اتمام أغلب الاشغال التي كان مشروعا فيها فعلى ذلك ناظر مالية حكومتكم  
بعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن في هذه المادة عرض على المجلس بان يتقص من  
الاعتمادات السابق فتحها مبلغ ١٥٤١٨٤ جنهما مصريا حتى تعديل الميزانية الغير  
الاعتيادية على هذه الكيفية توجدها الموازنة والمعادلة التامة بين مبالغ الاعتمادات وبين  
المصروفات فلذا أتشرف بأن أقدم لسديتكم الهلية مشروع الامر العالي المرفوق بهذا  
ملتمسا التصديق عليه من لدن حضرتكم السنية

\*) (أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١  
وتتقيص الاعتمادات المصرح بفتحها في اعتمادات ميزانية  
سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية الى المبلغ الآتي  
بيانه وتخصيصه الى المصالح الموضحة  
بالجدول الآتي\*)  
\*) (نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المرفوع اليها من رئيس مجلس نظارنا بتاريخ ١٤ نوفمبر



سنة ١٨٨٢ و بناء على بندي ١٥ و ١٦ من قانون التصفية و موافقة رأى مجلس  
نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار ربط مقـدار التوفيرات و الزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ (راجع بند ١٦  
من قانون التصفية) بمبلغ ٣٨٥٨١٦ جنهما مصر يا حسب الجدول حرف ( ا )  
المرفوق بهذا

(المادة الثانية)

الاعتمادات المصرح بفتحها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية بمقتضى  
أمرنا الصادر بتاريخ ٢٢ دسبر سنة ١٨٨١ صارت تقبصها الى مبلغ ٣٨٥٨١٦  
جنهما مصر يا

(المادة الثالثة)

يصير مخصص هذا المبلغ الى المصالح الموضحة بالجدول حرف (ب) المرفوق بهذا

(المادة الرابعة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسر اى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة  
١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(حميد)



(جدول حرف ا)

ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية)

(ميزانية سنة ١٨٨١ الاعتيادية)

المصالح الغير مخصصة للدين المنتظم

جنينه مصرى جنينه مصرى

قيمة المبالغ المتحصلة بالمصالح الغير مخصصة ٤٤٥٤٠٧٠

يضاف الى ذلك

فرق بين المصروفات المصرح بها في قانون التصفية

والمصروفات التي صار اجراؤها في المديرية والمصالح

الخاصة

جنينه مصرى

٣٤١٠٢٨٩ دين عومى

مصروفات مصر ح	}	سبعة في المائة على مبالغ	}	٠١٨٠٧٦٠
		٢٥٨٢٢٩٦ جنينها مصرى		
		المتحصل بالمديرية المخصصة		
		مصلحة السجون الحديدية		
		والتلغرافات وميناسكندرية		٠٤٦١٩٩٢
		مصلحة الكبارك		٠٠٦٦٦٤٥

الجملة ٤١١٩٦٨٦

٠٠٠٩٨٢٥ قيمة المصروفات التي صار اجراؤها

٤٤٦٣٨٩٥ جملة ايرادات الحكومة

يستزل من ذلك

٤٢٦٧٥٦٢ مصروفات المصالح الغير مخصصة

الزيادة في ايرادات المصالح الغير مخصصة عن مصروفاتها ١٩٦٣٣٣

(ميزانية سنة ١٨٨١ الغير اعتيادية)

}	}	قيمة المقر بالميزانية بمقتضى نص ديكره تو ١٦ يولييه	}	٥٤٦٧٣٦
		سنة ١٨٨١		

}	}	قيمة المبالغ التي صرفت في سنة ١٨٨١ من الميزانية	}	٣٥٧٢٥٣
		الغير اعتيادية		

١٨٩٤٨٣ الباقي تحت تصرف الحكومة لغاية سنة ١٨٨١

٣٨٥٨١٦ جملة ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية



(جدول حرف ب)  
ميزانية سنة ١٨٨٢ الغبراعتيادية)

	جنيه مصري
نظارة الحرية	١٠٠٠٠٠
نظارة الاشغال العمومية	١١٥٠٠٠
مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات وميناسكة ندرية	٠١١٠٠٠
حكومة دارية السودان	١٠٠٠٠٠
مبلغ احتياطي لمصاريف غير مقررة	٠٥٩٨١٦
	<hr/>
	٣٨٥٨١٦

\* (أمر عال بتعيين سعاد تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك  
وحضرة يعقوب بك ارتين أعضاء بلجنة حفظ  
الاتار العربية القديمة)\*  
\* (نحن خذ يوم مصر)\*  
بناء على ما عرضه اليها ناظر الاوقاف وموافق رأي مجلس نظارنا أمر بما هوآت  
(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك وحضرة يعقوب بك ارتين أعضاء  
بلجنة حفظ الاتار العربية القديمة المشكلة بأمرنا الصادر في ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩  
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١  
(المادة الثانية)

على ناظر الاوقاف تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسراى عابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة  
١٨٨٢

\* (الامضا)\*

\* (محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)



\* (أمر عال بتعيين سعادتلو محمد باشا الفلكي وكيلاً لمنظارة المعارف) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرضه اليه ناظر المعارف وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو محمد باشا الفلكي وكيلاً لمنظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر المعارف تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة

١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المعارف

(الامضا)

(خيرى)

\* (أمر عال بتعيين قرايت افندى ريزيان وكيل النائب العمومى بالمحاكم

المختلطة و ابراهيم افندى نجيب مساعد وكيل النائب العمومى

بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل لتحقيق

مواد السرقات وخلافها التى حصلت

باسكندرية فى الايام الآتى يانها) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين قرايت افندى ريزيان وكيل النائب العمومى بالمحاكم المختلطة و ابراهيم افندى



نجيب مساعد وكيل النائب العمومي بالجماكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل  
بأمرنا الصادر في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢  
لتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي حصلت باسكتندرية في  
يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢ وفي الايام التالية ليوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢  
لغاية ١٦ الشهر المذكور

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية وناظر الحقاينة تنفيذاً من ناهذا كل منهم فيما  
يخصه  
صدر بسراى الاسماعيلية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة  
١٨٨٢

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (لطفي)

ناظر الحقاينة

(الامضا) (نخري)

\* (أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أحمد عرابي باشا بالقصاص بالنفي المؤبد

من الاقطار المصرية ولملحقها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل

ان عاد الى الاقطار المصرية أو ملحقها) \*

\* (نخن خديومصر) \*

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على أحمد عرابي باشا بما قر عليه قرار المجلس العسكري

في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة

السادسة والتسعون من القانون العسكري العثماني والمادة التاسعة والخمسون من

قانون الجنائيات



وبناء على ما رأينا من استعمال ما لنا من حق العفو لا نجد عرابي المذكور أمرنا بما  
هوات

أولا الحكم الصادر على أحمد عرابي المقتضى جزاءه بالقصاص وقع تبديله بالنفي على  
الابدين الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على أحمد عرابي بالقتل اذا رجع الى الاقطار  
المصرية أو ملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والجزيرة تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه  
صدر بسراى عابدين في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والجزيرة

(الامضا) (عمر لطفي)

\* (أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل يسري باشا رئيسا للقومسيون المشكل

في طنطا بدلا عن سعادة محمود باشا النملكي)

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل يسري باشا نائبنا العمومي لدى المحاكم الاهلية المستجدة رئيسا

للقومسيون المشكل في طنطا بأمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة محمود باشا النملكي الذي تعين وكيلا

لنظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر الحقاينة تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه



صدر بسراى عابدين فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحاقانية

(الامضا) (نخري)

\* (أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطا كى قبودان

ومحمد افندى على أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية بدلا عن سعادة

رضوان باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب

وحضرة حسين بك مظهر)

\* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد عين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطا كى قبودان ومحمد افندى على

أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية المشكلة بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة

سنة ١٢٩٩ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة رضوان باشا وسعادة موريس

باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك مظهر

(المادة الثانية)

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (الطفي)



\* (أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت  
وعبدالعال باشاحلمى ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بالنفى المؤبد  
من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل  
منهم اذ ارجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها) \*  
\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت وعبدالعال باشاحلمى  
ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بما قرره عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٦ محرم سنة  
١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من  
القانون العسكرى العثمانى والمادة التاسعة والخمسون من قانون الجنائيات  
وبناء على ما رأينا من استعمال ما لنا من حق العفو لطلبه عصمت وعبدالعال حلمى ومحمود  
سامى وعلى فهمى المذكورين أمرنا بما هوآت

أولا الحكم الصادر على كل من طلبه عصمت وعبدالعال حلمى ومحمود سامى وعلى  
فهمى المقتضى جزاءهم بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية  
وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على كل من طلبه عصمت وعبدالعال حلمى  
ومحمود سامى وعلى فهمى بالقتل اذ ارجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها  
ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما  
ينخصه

صدر بى سراى عابدين فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)



(أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظرا  
للداخلية بدلا عن دولتور يايض باشا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه اليانارئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظر الداخلية بدلا عن دولتور يايض باشا الذي قبل  
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

(أمر عال بتعيين سعادة على غالب باشا وكيل البحرية بدلا

عن اسمعيل كامل باشا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليانامن ناظر حربية وبحرية حكومتنا موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا  
بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة على غالب باشا وكيل البحرية بدلا عن اسمعيل كامل باشا الذي قبل  
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا



صدر بمرأى عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

(أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمي باشا

ويعقوب سامي باشا بالنفي المؤبد من الاقطار المصرية ولمحقاتها

واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذ ارجع الى

الاقطار المصرية ولمحقاتها)

(نحن خديومصر)

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من محمود فهمي باشا ويعقوب سامي باشا بما قر

عليه قرار المجلس العسكري في ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من القانون العسكري العثماني والمادة

التاسعة والخمسون من قانون الجنائيات.

وبناء على ما رأينا من استعمال الثامن من حق العفو لمحمود فهمي ويعقوب سامي

المذكورين أمرنا بما هوآت

أولا الحكم الصادر على كل من محمود فهمي ويعقوب سامي المقتضى جزاءهما

بالقصاص وقع تبديله بالنفي على الابد من الاقطار المصرية ولمحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على كل من محمود فهمي ويعقوب سامي

المذكورين بالقتل اذ ارجع الى الاقطار المصرية ولمحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذاً من ناهذا كل منهم ما فيم يخصه



صدر بمرأى عابدين في ٦٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

عن ناظر الداخلية

(وكيل الداخلية)

(الامضا)

(محمد حمدي)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

(أمر عال بدخول أملاك وموجودات أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال  
حلي ومحمد سامي وعلي فهمي ومحمد فهمي ويعقوب سامي في ملك  
الحكومة وبمبيع جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات  
التي تستعطي لمن أصيبوا بالحوادث الثورية)

(نحن خديومصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩  
محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد  
الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠  
الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢  
وبعد أخذ رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

أملاك وموجودات أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلي ومحمد سامي وعلي  
فهمي ومحمد فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت أو غير منقولة وأملاكهم  
وموجوداتهم التي اشترتها أو ورضعوا ايدهم عليها ومقيدة بأسماء غير اسمائهم وكذلك



الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة أو بالبيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا  
للحكومة ولا يجوز لهم من الآن فصاعدا أن يمتلكوا أى ملكاً من أى نوع كان في الاقطار  
المصرية بطريق الارث أو الهبة أو البيع أو بأى طريقة كانت  
ويترتب لهم سنوي ارباق نقدي بقدر الضروري لمعيشتهم فقط  
(المادة الثانية)

أملاك وموجودات أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلى  
فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت أو غير منقولة يصير بيعها وما  
ينتج من هذا البيع بعد التصفية يتخصص لسداد التعويضات التي تستعطي لمن أصيبوا  
بالحوادث الثورية

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية حكومة متنا تنفيذاً من هذا  
صدر بمرامى عابدين في ٣ صفر سنة ١٣٠٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)  
\*(الامضا)\*  
\*(محمد توفيق)\*

بامر الحضرة النخبة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل ايوب)

(أمر عال بتجريد أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي

وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي من جميع الرتب والالقب

وعلامات الشرف الخائزين لها مع محو أسماءهم من دفاتر

ضباط الجيش المصري محواً وبدلاً

(نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩  
محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع



على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣  
و ٧ و ١٠ ديسمبر ١٨٨٢  
وبعد أخذ رأى مجلس تظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار تجريد أحمد عرابي وطلب معصمت وعبدالعال حلمي ومحمود سامي وعلى  
فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف  
الحائزين لها مع محو وترقين أسمائهم من دفاتر ضباط الجيش المصري محو وأوبدا

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه  
صدر بسرأي عابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا)

\* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

(أمر عال بسرأيان اختصاص القومسيون المشكل  
باسكندرية على واقعات يوم ١١ يولييه وما وقع بعد ذلك

لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس تظارنا أمرنا بما هوآت



## (المادة الاولى)

اختصاص القومسيون المخصوص المشكل بأسكنندرية بمقتضى أمرنا الصادر بتاريخ  
٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) يسرى أيضا على واقعات  
يوم ١١ يوليو وما وقع بعد ذلك انماية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

## (المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل من مافيا يخصه  
صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(نخري)

(أمر عال باقامة عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان

فى ابعاديته تحت ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف

جنيه مصرى تأمينا لمدة أربع سنوات وعدم

استخدامه فى الدوائر)

(لحن خديومصر)

بناء على معارض الينامن مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت



## (المادة الاولى)

عثمان فوزى باشا المشترك في جريمة العصيان يقيم في أبعاديته تحت ملاحظة الضبطية  
ويدفع تأمينا قدره أربعة آلاف جنيه مصري لمدة أربع سنوات ولا يجوز استخدامه في  
الدوائر

## (المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسراى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل ايوب)

(أمر عال باقائمة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان أسمائهم  
في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام  
اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم  
وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

## (المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان أسمائهم يقيم كل منهم في بلده  
تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم



مدة التأمين	قيمة التأمين	جنيه	مصرى		
خمس سنوات	٢٠٠٠			من مديرية الشرقية	أحمد أبانظه
أربع سنوات	٣٠٠٠			من مديرية البحيرة	أحمد محمود
أربع سنوات	٣٠٠٠			من مديرية البحيرة	ابراهيم الوكيل
سنتين	١٠٠٠			من مديرية الفيوم	سعداوى الجبالي
ثلاث سنوات	٠٣٠٠			من مديرية الشرقية	سليمان جمعه

(المادة الثانية)

صار تجريد الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة من جميع رتبهم وعنواناتهم  
ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد لوفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل ايوب)

(امر عال باقامة الاشخاص المستر كين فى جريمة العصيان الاتى بيان اسمائهم

فى بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدة

امام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم

ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

\*(نحن خديوم مصر)\*

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا باسمهوات



## (المادة الاولى)

الاشخاص المشترك كون في جريمة العصيان الآتي بيان أسماهم بيقم كل منهم في بلده تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم

مدة التأمين	قيمة التأمين جنيه مصرى		
خمس سنوات	٥٠٠٠	من مديرية الشرقية	أمين الشمسى
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية الخيزرة	مراد السعوى
ثلاث سنوات	٣٠٠٠	من مديرية المنيا	محمد جلال
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية المنيا	عمر محبوب
أربع سنوات	٣٠٠٠	من مديرية أسيوط	محمد أبو عمر
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية المنيا	الموم السعدى

## (المادة الثانية)

عدم دفع التأمين من أى الأشخاص المذكورين بالمادة السالفة يستوجب نفيه في القصير لمدة مساوية للمدة المحددة للتأمين

## (المادة الثالثة)

صار تجريد الأشخاص المذكورين بالمادة الاولى من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتياناتهم

## (المادة الرابعة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرأى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٢)

(الامضا)

\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أبوب)



(أمر عال بمجازاة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم بالنفي للمدة المبينة أدناه وتجر يد من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم بمجازون بالنفي للمدة المبينة أدناه

جهة النفي	مدة النفي	الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم بمجازون بالنفي للمدة المبينة أدناه
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مؤبدا	جاميخان غوري
في مصوع تحت الملاحظة	عشرون سنة	علي الروبي
في مصوع تحت الملاحظة	عشرون سنة	حسن موسى العقاد
في سواكن تحت الملاحظة	ثلاث سنوات	عمور جي
في سواكن تحت الملاحظة	ثلاث سنوات	علي حسن
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	ثمان سنوات	أحمد عبدالغفار قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مصطفى عبد
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	الرحيم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	عبد شمد
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	خضر خضر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	حسن جاد
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	محمد الزهر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	أحمد رفعت
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	الشيخ عبد الرحمن
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	عليش
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	محمد مصطفى
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	الكردي
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	صاغقول أعاسي
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	ميرالاي سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	ميرالاي سابقا



تابع الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان

جهة النفي	مدة النفي	
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مصطفى النجدي ناظر استنباط المسئلة اسكندرية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مصطفى الازناوطى من دمياط
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	عبد القادر قاضي مديرية القليوبية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمد الهجرى من الازهر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	أحمد عبد الجواد من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمد عبد الجواد من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	يوسف اسمعيل من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	الشيخ يوسف شرابه عالم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أحمد فرج قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	الشيخ محمد عبده ناظر قلم عربى المطبوعات سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	حسن الشهمى محرر جرنال المفيد وخوجه بالمدارس سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أمين أبو يوسف من دمياط
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	ابراهيم اللقانى من مأمورى فقيدش الداخلية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	محمد بديع اعضا بمجلس ابتدائى مصر سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	اسماعيل جودت من مصر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أحمد رشوان الدشاوى من قنا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	آدم الازناوطى من الفيوم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	على حسين من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	حسين مطريد من العربان بالتموفية مدة سنتين
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنة	محمد محمد الجنيدى من بنى سويف
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنة	محمد الصدر



## (المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجریده من ذلك جميعه

## (المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر الخريصة والجزرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه  
صدر بسراى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الشيخة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

اسماعيل أيوب

ناظر الخريصة والجزرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتى بيان اسمائهم في بلادهم أو بأبعدهم تحت ملاحظة الضبطية وتجريد من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليئامن مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتى بيان اسمائهم يقيم كل منهم في أبعاديته أو في بلده ويكونون جميعا تحت ملاحظة الضبطية

يقيم في أبعاديته

وكيل الداخلية سابقا

حسين الدردملى

يقيم في أبعاديته

مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا

يوسف برتو



يقوم في أبعاديته	مفتش بردين سابقا	مصطفى نائلي
يقوم في أبعاديته	قائم مقام سواري سابقا	محمد عاطف
يقوم في أبعاديته	مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا	اسماعيل دانش
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	جابر بك
يقوم في بلده	خوجة بالمدارس سابقا و صاحب جريدة المفيد	مصطفى ناغب
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	مصطفى عبد اللطيف
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	أبو المعاطى سيد
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	محمد شلبي طوبار
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	اسماعيل بطين
يقوم في بلده	من مديرية الدقهلية	محمد بن شداد
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	حسين الاعسر
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	علي عبد الهادي
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	محمد عبد الصمد
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	علي أبو يوسف
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	أحمد أبو طالب
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	علي المكاري
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	محمد عبد الا
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	أبو زيد عام
يقوم في بلده	من مديرية الشرقية	سليمان محمد
يقوم في بلده	من مديرية الفيوم	حسان فراج
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	محروس سيد احمد
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	محمد عبد الله
يقوم في بلده	من مديرية المنيا	محمد منصور
يقوم في بلده	من مديرية المنوفية	أحمد الفقى
يقوم في بلده	من مديرية المنوفية	علي الفقى
يقوم في بلده	من مديرية المنوفية	عبد الحميد الفقى
يقوم في بلده	من مديرية الفيوم	محمد المسيرى
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	سليمان جابر بن جابر بك
يقوم في بلده	من مديرية بنى سويف	علي كساب
يقوم في بلده	من أعضاء مجلس الجيرة والقلوبية سابقا	الشيخ علي نايل



## (المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجر يده من ذلك جميعه

## (المادة الثالثة)

على كل من ناظر الداخلية وناظر البحرية والجرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

ناظر حربية وجرية

(الامضا) (عمر لطيف)

(طبعت بمطبعة بولاق فى أواسط جادى الثانية سنة ١٣٠٢)



## توابع الاوامر العالوية الصادرة في سنة ١٨٨٢

\* (امر عال بالعموم من جريمة العصيان عن الضباط الآتي بياهم الذين لم يصدر في حقهم حكم أو امر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتبة الاستيداع ومعاش التقاعد) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر نأجهاوات

(المادة الاولى)

الضباط من رتبة الصاغة قول أعاسي فافوق بما فيهم رتبة الفريق الذين لم يصدر في حقهم حكم أو امر خصوصي صار العموم عنهم من جريمة العصيان ومع ذلك مجردون من رتبهم ويجرمون من كل حق في مرتبة الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتي بياهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في المقاومة بين العسكرين التي حصلت احدهما في أول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح في تاريخ ١١ يولييه سنة ٨٢ وبقى حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت من تاريخ ١١ يولييه سنة ٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(محمد شريف) (الامضا)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفي)

\* (امر عال بتعيين كل من مصطفى بك خاوصي وحسن بك همت قائمات عسكرية أعضاء بالحكمة العسكرية المشككة بسكندرية للتحكم في دعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين المشككين باسكندرية ووطنطا) \*

\* (نحن خديو مصر) \*

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر نأجهاوات



## (المادة الاولى)

قد تعين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمات عسكرية أعضاء  
بالمحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة  
١٢٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ٨٢) للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين  
المشككين باسكندرية ووطنها

## (المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسراى عابدين في ١٩ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (محمد شريف)

(الامضا) (عمر لطفي)

\*(أمر عال بتقدير ميزانية إيرادات الجهات المخصصة لتأدية الدين العمومي

والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التي

يلزم تأديتها من تلك الإيرادات بالمبالغ الآتي بيانها)\*

\*(نحن خديوم مصر)\*

بناء على ما عرض لظرفنا من رئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى مجلس النظار تأمر بما  
هوات

## (المادة الاولى)

ميزانية إيرادات الجهات المخصصة لتأدية الدين العمومي قد قدرت عن سنة ١٨٨٣  
بمبلغ ٤٣٨٧٦٨٦ أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وعثمانين ألفاً وستة وستين  
جنيهاً مصرياً وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من أصل الإيرادات المذكورة قدرت  
بمبلغ ٤١٦٧٠٦٧ أربعة ملايين ومائة وسبعة وستين ألفاً وسبعة وستين جنيهاً مصرياً  
كما هو مبين بالجدول المرفوق بأمرنا هذا عمرة ١

## (المادة الثانية)

ميزانية إيرادات الجهات الغير مخصصة للدين قد صارت تقديرها عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ  
٤٤١٦٩٤١ أربعة ملايين واربعمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعين  
جنيهاً مصرياً وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من تلك الإيرادات قدرت بمبلغ  
٤٤١٤٨٥١ أربعة ملايين واربعمائة وأربعة عشر ألفاً وستة وستين ألفاً وواحد وخمسين



جنهما مصريا كما هو مبين بالجدول المرفوق بامرنا هذا نمرة ٢

(المادة الثالثة)

تحصيل الاموال واليرادات من أى نوع كانت المبنية بالجدولين المذكورين يكون بمقتضى القوانين واللوائح والاصول المرعية الاجراء

(المادة الرابعة)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى عابدين في ٣٠ ديسمبر سنة ٨٢ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٣٠٠

\* (الامضا) \*

\* (محمد توفيق) \*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمد شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (اسماعيل أيوب)

ناظر المالية

(الامضا) (على حيدر)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفي)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (على مبارك)

ناظر الحفانية

(الامضا) (حسين نخري)

ناظر المعارف


(الامضا) (أحمد خيرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)

طبعت بمطبعة بولاق في أوائل رجب سنة ١٣٠٢




















(Arab)

KRB

.M345

1885